الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الأصول الموهومة عند الغزالي من خلال المستصفى

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

- عبد الوهاب فلاحي
- محمد مضرومي

إشراف الدكتور:

- عبد الحميد كرومي

الاسم واللقب	الرتبة	الصّفة
عاشور بوقلقولة	محاضر " أ"	رئيساً
عبد الحميد كرومي	محاضر "أ"	مشرفاً ومقرراً
عبدالحق بكراوي	محاضر " أ "	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1439/1438هـ الموافق لـ 2018/2017م

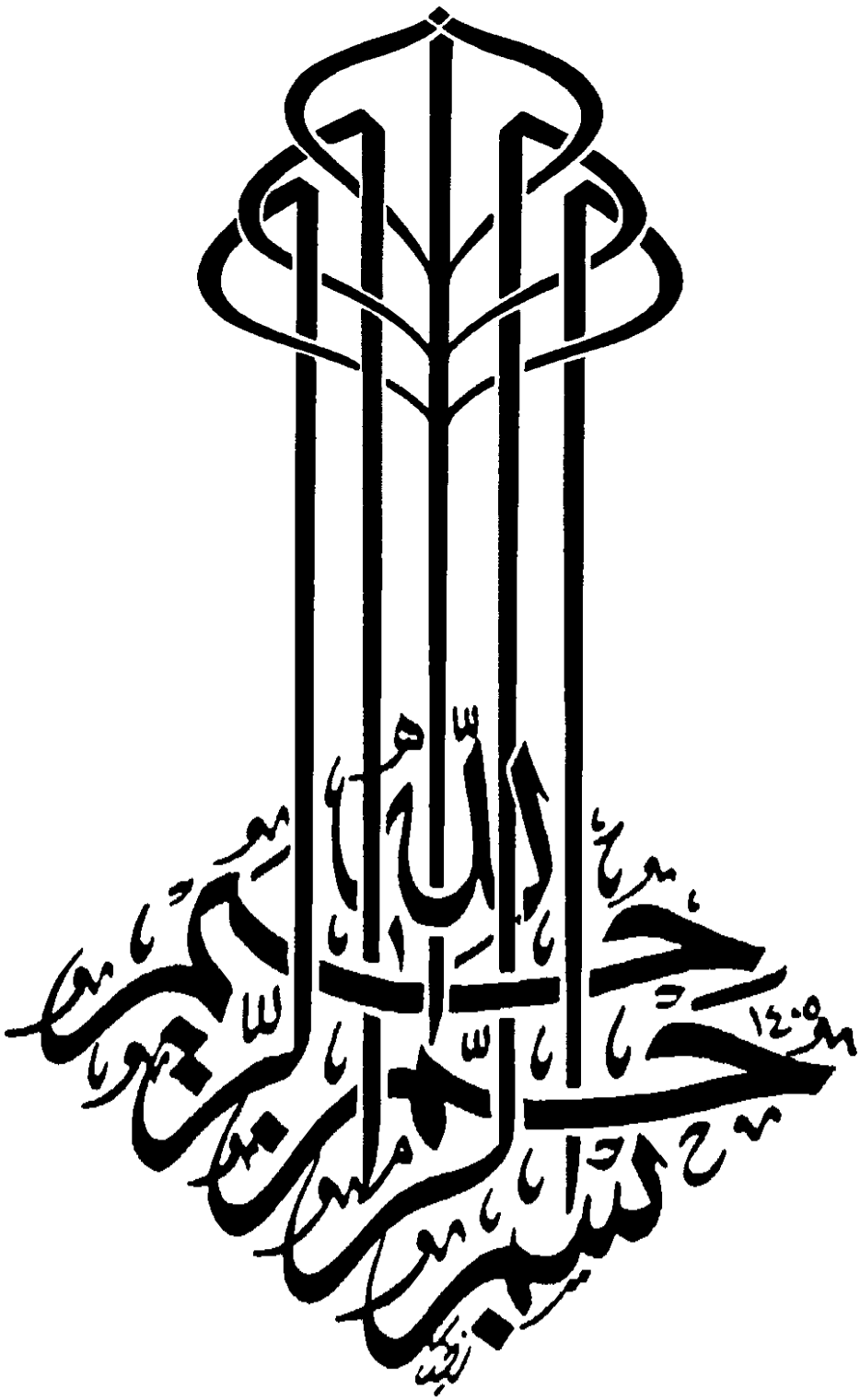
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٠٩

إهداء

الحمد لله رب العالمين أحمده سبحانه حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وعلى كل من اقتفى أثره واتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من كان سببا في سعادة البشرية صاحب الروضة الندية سيدنا وحبيبنا رسول صلى الله عليه وسلم.

إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي وتعبا لأجل راحتي ودعوا الله لي بالتوفيق والنجاح والديّ الكريمين أسأل الله أن يبارك في عمرهما ويسعدهما في الدنيا الآخرة.

إلى إخواني وأخواتي أسأل الله لهم التوفيق والنجاح في مشوارهم الدراسي كما أسأله سبحانه أن يجعلني وإياهم من أهل القران.

إلى كل مشايخي وأخص منهم سيدي أحمد بن حسان و الشيخ سيدي أحمد المغيلي، وأساتذتي وأخص بالذكر أساتذة العلوم الإسلامية أسأل الله أن يجمعني بهم في جنته إنه ولي ذلك والقادر عليه

إلى كل الأحباب والأصدقاء في المسار الجامعي وكل من أحبنا في الله وأحببناه في الله.

إلى من رافقني في هذا البحث أخي وصديقي عبد الوهاب.

محمد

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

شكر و عرفان

نبدأ بحمد الله عز وجل صاحب النعمة والفضل، الذي منّ علينا ووفقنا لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيد السادات **محـــــمَّد بن عبد الله** عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

..كما نتوجه بخالص الشكر إلى من وقف عـــــونا وسندا وموجـها لنا في تقويم هذا العمل أستاذنا **الدكتور كرومي عبد الحميد** ؛ لأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

كما نتوجه بالشكر إلى كل مشائخنا وأساتذتنا، وإلى كل من أعاننا أو كان له فضل علينا من قريب أو بعيد؛ فنسأل الله تعالى أن يجازيه عنا خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

محمد و

عبدالوهّاب

الإهداء

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ورضي الله عن أصحـابه وأتباعه وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من حمل الرسالة بعزيمة لا تلين، وأدى الحق خير أداء .إلى حامل لواء الحق وسيد ولد آدم، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إلى من أوصاني الله ببرهما والإحسان إليهما .... والديّ الكريمين، لله درهما وعند الله جزاؤهما...رب ارحمهما كما ربياني صغيرا....وحفظهما الله تعالى وراعاهما بعين عنايته. إلى شيوخي وأخص منهم "جدي الحاج عبد القادر"، والشيخ الحاج أحمد المغيلي" إلى جميع أهلي وأقاربي.وإخواني. وأخواتي، إلى كل الدعاة إلى الله تعالى.

إلى شموس العلم الذين سهروا على تعليمنا العلم النافع منذ نعومة أظفارنا إلى يومنا هذا.أساتذتي الكرام. إلى صديقي ومشاركي في هذا العمل مضرومي محمد .

إلى كل من أحببناه في الله وأحبّنا فيه.

عبدالوهّاب

الحمد لله الذي أودع أسرار الهيبة صدور أوليائه، وخص بلطائف حكمته المصطفين من علمائه والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد سيد أنبيائه صلاة دائمة دوام أرضه وسمائه.

ثم أما بعد:

فإن خير العلوم ما اصطحب فيه الشرع والعقل، وأفضل الفنون ما اجتمع فيه النظر والأثر، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، لأنه جامع بين صريح العقل، وصحيح النقل، فهو يأخذ من هذا ويأخذ من هذا، فينتج عنه الاجتهاد في التشريع الذي يقلده من لا يتمتع بالقدرة على الاستنباط من عوام المسلمين وخواصهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

ثم إن علم أصول الفقه كان في مقدمة الفنون التي عُني بها العلماء في كل زمان ومكان، لذلك توافرت جهود العلماء في تطويره والتأليف فيه، فتعددت كتبه، بتعدد المذاهب الفقهية، إذ أصبح لكل إمام، مذهبه في الاستنباط، مما أدى إلى ظهور أدلة مختلف فيها بين أئمة المذاهب.

ومن أبرز العلماء الذين ألّفوا في هذا العلم الإمام الغزالي، وأبرز مؤلَف له هو: "كتاب المستصفى من علم الأصول" فقد حظي المستصفى بدراسات عديدة، فتبارى الباحثون في استخراج كنوزه الفكرية والأصولية، لذلك ارتأينا أن يكون موضوع الدراسة في هذه المذكرة حول إحدى جزئياته وهي:"**الأصول الموهومة عند الغزالي من خلال المستصفى**" ولمعالجته نطرح الإشكالية الآتية:

"ما مقصود الغزالي بالأصول الموهومة؟ وما الخلاف الحاصل في تلك الأصول.؟"

أسباب إختيار الموضوع:

الرغبة في البحث في مواضيع علم أصول الفقه، والعيش بين كتبه بغية معرفة قواعده وفهمها.

محاولة التعرف على منهج الغزالي الأصولي.

التعرف على كتاب المستصفى والميل إلى مواضيع علم أصول الفقه.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الموضوع في مجموعة أمور نوجزها في ما يلي:

أ– إبراز مقصود الغزالي من الأصول الموهومة، وتوضيح مذهبه فيها والدلائل التي اعتمدها في اثبات مذهبه.

ب– تناول إحدى جزئيات المستصفى، وتبيّن منهج الغزالي في المسائل الخلافية.

د– إضفاء شيء من التفصيل في كل أصل من الأصول، بالاعتماد على أقول العلماء فيه ومذاهبهم.

ج– مقارنة المذاهب في المسائل وصولا إلى الراجح منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم نجد دراسة سابقة تحمل نفس عنوان بحثنا، وإن وجدت بعض الكتب والبحوث التي درست الأدلة المختلف فيها بصفة مجملة، وقد استفدنا منها في بحثنا، مثل: "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى ديب البغا"، الا أننا سنسلط الضوء على الأدلة الموهومة (المختلف فيها) من خلال كتاب المستصفى للغزالي.

المنهج المتّبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن وذالك بعرض الأقوال وأدلتها ثم مناقشتها، وبيان رأي الغزالي فيها، وصولا إلى الراجح منها،كما اعتمدنا في تخريج الأحاديث على الاكتفاء بتخريجها إذا كانت في الصحيحين، والحكم عليها إذا كانت من غيرهما، وعمدنا تتّبع المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية قدر المستطاع، وفضلنا الاكتفاء في توثيق المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب، والمؤّلف والصفحة والجزء، وباقي معلومات الكتاب تركناها لقائمة المصادر والمراجع، وفيما يخص منهج الترجمة؛ فقد ترجمنا للأعلام المتقدمين، عدا الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام، أصحاب المذاهب، ولم نترجم للعلماء والباحثين المعاصرين واكتفينا بالتعاريف الاصطلاحية، بالنسبة للأصول الموهومة.

أمّا الخطة المتّبعة في دراسة هذا الموضوع فتتكون من مبحث تمهيدي وأربعة مباحث:

أمّا المبحث التمهيدي، والمعنون بـ: ترجمة مختصرة للغزالي، دراسة مختصرة للمستصفى، بيان معنى الوهم، فتضمن ثلاثة مطالب: فالاول: ذكرنا فيه ترجمة مختصرة للغزالي.والثاني: دراسة مختصرة لكتاب المستصفى، وخصصنا الثالث لتعريف الوهم.

وأمّا المبحث الأول: والمعنون بـ: الأصل الأول من الأصول الموهومة عند الغزالي "شرع من قبلنا" فتضمن مطلبين؛ فالأول تضمن تعريف "شرع من قبلنا" وتحرير محل النزاع فيه. واشتمل الثاني على: الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

أمّا المبحث الثاني: ففيه الأصل الثاني من الأصول الموهومة عند الغزالي "قول الصحابي" واشتمل مطلبين: خصص الأول لـ: تعريف قول الصحابي وتحرير محل النزاع فيه.والثاني لـ: الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

وأمّا المبحث الثالث فدرسنا فيه: الأصل الثالث من الأصول الموهومة عند الغزالي "الاستحسان" وتضمن مطلبين: الأول فيه: تعريف "الاستحسان" وتحرير محل النزاع فيه. والثاني: الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

وأمّا المبحث الرابع: فخصص لدراسة: الأصل الرابع من الأصول الموهومة عند الغزالي "المصلحة المرسلة"واشتمل على مطلبين: الأول: تعريف"المصلحة المرسلة"وتحرير محل النزاع فيه.والثاني: الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

وختم البحث بخاتمة، تضمنت أبرز النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث.

والله نسأل أن يسدد خطانا في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والله الموفق وهو يهدي السبيل.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الغزالي.

الفرع الأول: عصره ومولده ونسبه:

1- عصره:

عاش الغزالي في القرن الخامس الهجري الذي اتسم بكثرة الأحداث والتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية، أما الحياة السياسية فاتسمت بالاضطراب السياسي ففي ظل تفكك وضعف الدولة العباسية السلجوقية سنة (450هـ) ودخول هذه الدويلات في صراع بيني، مما مكن الفاطمين الشيعة من الدعوة إلى الخلافة الفاطمية، وتحالفوا مع الباطنية؛ مما أدى إلى حدوث ثورات دموية عنيفة، إلى أن عاد السلاجقة من جديد وتمكنوا من طرد الفاطميين من بغداد، وبرز موقف الغزالي في هذه الثورات من خلال كتابه فضائح الباطنية.[1]

أمّا الحياة الاجتماعية والثقافية فوسمت بالسلبية والتقليد والجمود، وذلك نتيجة دخول أشياع المذاهب في صراع مذهبي، قسم الأمة إلى فرق متناحرة متنافرة، وأدى إلى حدوث تعطل الفكر الإسلامي عن الإبداع والاجتهاد.[2]

أمّا الحياة العلمية والفكرية فقد شهدت ازدهارا رغم كل تلك الأوضاع السائدة، فاهتمام الخلفاء العباسيين بالعلم والعلماء أدى بهم إلى الإقبال على التأليف والتصنيف، وصحب ذلك ظهور عشرات التصانيف للمؤلف الواحد في مختلف الفنون، وهو ما هيأ للغزالي الجو لتأليف كل تلك التصانيف.[3]

2- اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ولد بطوس سنة،

---

[1] ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير، (64/12).

[2] ينظر: هكذا ظهر جيل صلاح الدين، ماجد عرسان الكيلاني، ص42.

[3] ينظر: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مريزن سعيد، ص 159.

(450هـ)، نشأ يتيما ضعيف الحال، كان أبوه فقيرا صالحا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف. [1]

الفرع الثاني: طلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ووفاته.

1- طلبه للعلم ووظائفه وأبرز شيوخه وتلاميذه:

قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني [2] ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي [3] وعلق عنه التعليقة ثم رجع إلى طوس. [4]

ثم إن الغزالي قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين [5] وجد واجتهد حتى برع في المذهب، وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، درّس بالنظامية في بغداد سنة (484هـ) فحضر مجلسه رؤوس العلماء في ذلك الوقت، ومن أبرز تلاميذه: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي. [6]

وأقام على التدريس ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف مدة، عظيم الجاه، زائد الحشمة ...إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه وترك كل ذالك وراء ظهره وقصد بيت الله الحرام. [7]

---

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، (322/19-323).

[2] أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الرّاذكاني، وراذكاني براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون من قرى طوس.وهذا الراذكاني أحد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (91/4).

[3] الإمام المفتي، الرئيس، أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل ابن الإمام الكبير أبي بكر، الجرجاني، ولد سنة(407هـ) وكان إماما صدرا، معظما،بليغا، توفي سنة، (477هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (564/18).

[4] طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (193/6-194).

[5] الامام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك، ابن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين ، الشافعي، صاحب التصانيف. ينظر: طبقات الشافعية، (165/5).

[6] محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعفري من أهل إشبيلية ولد سنة (684هـ) تتلمذ على يد الإمام الغزالي ونقل كتبه إلى المغرب، له مجموعة من المصنفات، منها: "أحكام القرآن"، و "القبس على الموطأ" توفي سنة، (435هـ) ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، (252/2).

[7] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (197/6).

وزار بيت المقدس وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم[1] بدمشق وأقام بها مدة، وألف كتاب الأحياء وكتاب الأربعين... ثم بعد سنوات سار إلى وطنه، لازما لسننه حافظا لوقته، مكبا على العلم. ثم عاد إلى التدريس بنظامية نيسابور بعد بعض الوزراء عليه ثم عاد إلى بلده طوس. [2]

2– من أهم كتبه ومصنفاته: بلغت مصنفات الإمام الغزالي نحو مئتي مصنف أبرزها: في الأصول:

أ– تهذيب الأصول: يعتبر موسوعة في أصول الفقه، ورد ذكره في المستصفى، لم يعثر عليه.

ب– أساس القياس: ورد ذكره في المستصفى لم يعثر عليه.

جـ– المنخول من تعليق الأصول: ألفه الغزالي في حياة شيخه الجويني وهو كتاب مطبوع عدة طبعات، محقق، ومتداول.

د– شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ذكره الغزالي في المستصفى وهو كتاب محقق [3]

هـ– المستصفى من علم الأصول: مطبوع عدة طبعات في مجلدين متداول. وسيأتي الحديث عنه في قسم الدراسة .

3– وفاته:

وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن.

ومضى الغزالي إلى رحمة الله يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة ودفن بظاهر قصبة طبران.[4]

فرحم الله أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله ولكن لا ندعي عصمته من الغلط والخطأ ولا تقليد في الأصول.[5]

---

[1] أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داودالنّابُلُسيُّ المقدسي الشافعي، ولد سنة (410هـ) تفقه على الدارمي، لحقه أبو حامد الغزالي وتفقه به وناظره، له مصنفات منها "الانتخاب للدمشقي" وغيره، توفي سنة (490هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي، (136/19).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (324/19).

[3] ينظر: مؤلفات الغزالي عبد الرحمن بدوي ص06 – 38– 210– 214.

[4] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، (211/6).

[5] سير أعلام النبلاء ،الذهبي، (346/19).

المطلب الثاني: دراسة مختصرة للمستصفى.

الفرع الأول: أهمية ومكانة المستصفى:

يأتي كتاب المستصفى من علم الأصول تمام الكتب الأربعة التي ذكرها ابن خلدون[1] بأنها أركان هذا العلم وعمدته فهو أحدها.[2]

كما أن أهميته تظهر لكونه آخر كتب الغزالي الأصولية تأليفا؛ حيث يشير فيه إلى كتبه الأصولية، ويحيل عليها، ففي هذا الكتاب الرأي والمنهج الأصولي الأخير لعالم من علماء الأصول الكبار، ولا شك أن لذلك قيمة علمية كبرى. وأهميته تتأكد في الترتيب العجيب الذي رتبه صاحبه عليه ولذلك أشار أبو حامد في بداية كتابه، وكل مطالع لكتب الأصول يدرك الإبداع الذي جاء به في المستصفى وجعل لعلم الأصول هيكلا ضخما فخما استفاد منه كل من جاء بعده.[3]

ويزداد المستصفى أهمية في موضوعه بتركيز الغزالي كثيرا على المعاني وتحرير النزاع وتضييق شقة الخلاف بين الأصوليين، ما وجد لهذا سبيلا، فوضح في مسائل الخلاف ما إذا كان الخلاف خلافا لفظيا لا يؤدي إلى اختلاف في الفروع، وما إذا كان الخلاف معنويا من شأنه أن يقود إلى اختلاف في الفروع، ويستعمل لهذا عبارات متعددة "والتحقيق كشف الغطاء عن هذا ..." وغير ذلك.

ومما يزيد المستصفى أهمية إلى جانب خصائصه العلمية، أنه مدونة وافية لآراء القاضي الباقلاني[4]، فالغزالي في المستصفى كان حريصا على تدوين ومناقشة آراء القاضي الباقلاني في كافة المسائل.[5]

---

[1] ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن، بن محمد بن خلدون الحضرمي، الاشبيلي أصلا، التونسي مولدا سنة، (788هـ) الحافظ، الرحال المطلع الجهبذ، الكاتب الأديب، ألف في الحساب وأصول الفقه، وألف تاريخه السير والعبر المشهور، توفي سنة، (807هـ) ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، (227/1).

[2] الفكر الأصولي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص 325.

[3] المستصفى من علم الأصول الغزالي (54/1).

[4] محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، الملقب بشيخ السنة، إمام وقته، من أهل البصرة، وسكن بغداد وإليه رياسة المالكيين في وقته، توفي سنة (403هـ)، ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون، (228/2).

[5] الفكر الأصولي، (المرجع السابق) ص326-328.

وللخصائص العلمية التي استوفاها كتاب المستصفى فقد أقبل عليه العلماء واعتنوا به درسا وشرحا واختصارا وتعليقا منهم:

– زين الدين سريجا بن محمد الملطي[1] شرحه فسماه: "مستقصى الوصول إلى مستصفى الأصول."

– أبو العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الحاج[2]، له: "مختصر المستصفى وحواشي على مشكلاته."

– ابن رشد محمد بن أحمد بن أبي الوليد الحفيد المالكي الغرناطي[3] وسماه: "الضروري من أصول الفقه" [4]

الفرع الثاني: طريقة عرض الموضوعات في المستصفى:

عرض الإمام الغزالي صورة بيانية رائعة لموضوعات أصول الفقه حيث عقد تشبيها لعلم أصول الفقه، موضوعات، ومباحث، ومقاصد ووسائل، فشبهه بهيئة متمثلة في شجرة مثمرة بالثمار اليانعة تمد صاحبها المحترف المستعد قوة وآلة لقطف ثمارها بطرق صحيحة[5] وهو ما عرضه بقوله "...فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسه، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والندب والكراهة والاباحة... والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

---

[1] زين الدين سريجا ابن بدر الدين محمد بن سريجا الشافعي، الملطي ثم البارودي، كان من أعيان تلك البلاد في زمانه في الفقه، القراءات، والأدب وغير ذلك، ولد سنة (720هـ) وله مجموعة من المصنفات، توفي (788هـ)، ينظر: شذرات الذهب ابن العماد، (517/5).

[2] أحمد بن محمد بن الحاج بن يحي أبو العباس الإشبيلي، سكن مصر وحدث بها، وكان مكثرا، توفي سنة، (415هـ)، بالفسطاط، ينظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، ص 160.

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد يكنى أبا الوليد، من أهل قرطبة ولد سنة، (520هـ) له تآليف جليلة الفائدة منها "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و " الكليات" و"مختصر المستصفى"توفي سنة، (595هـ). ينظر: الديباج المذهب ابن فرحون، (257/2).

[4] لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق، (113/1).

[5] الفكر الأصولي عبدالوهاب أبو سليمان ص329.

والمستثمر: هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه... "[1]

ولم يكتف الغزالي بما سبق بل جعل مبحثا متصلا بعنوان "بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة"، والغزالي عندما ينهج هذا المنهج في تقديم هذا التصور العام لمباحث الكتاب أولا ولعلم الأصول ثانيا ينطلق من مبدا علمي سليم ذلك ما عرضه بقوله: "فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه..."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الغزالي –رحمه الله– درس الأصول الموهومة والتي هي موضوع هذا البحث في القطب الثاني وهو قطب الأدلة.

[1] المستصفى من علم الأصول، مقدمة التحقيق، (1/18- 19- 20).

[2] المستصفى، مقدمة التحقيق، ص06.

المطلب الثالث: بيان معنى الوهم.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الوهم لغة:

"وهم" الواو والهاء والميم: كلمات لا تنقاس، بل أفراد. منها الوهم، وهو البعير العظيم. والوهم: الطريق. والوهم: وهم القلب. يقال وهَمتُ أَهِمُ وهماً، إذا ذهب وهمي إليه. ومنه قياس التهمة. وأوهمت في الحساب إذا تركت منه شيئا. ووهِمتُ: غلِطت، أوهم وهما.[1]

والوهم: من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردَّد فيه، ج: أوهام، وتوهم: ظن. وأوهمه ووهَّمه غيره، وأوهمه: أدخل عليه التهمة.[2]

وتوهّم الشيء: ظنّه وتمثله وتخيله، كان في الوجود أو لم يكن، والموهوم من الأشياء الذي ذهب إليه الوهم، والوهم ما يقع في الذهن من الخاطر.[3]

وفي الحديث: «من أوهم في صلاته فليتحر الصواب»[4]، أي: أسقط منها شيء، يقال: أوهمت الشيء، إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا، ووهم إلى الشيء، بالفتح يهم وهما، إذا ذهب وهمه إليه، ووهم يوهم وهما، بالتحريك، إذا غلِط.[5]

والحاصل من هذا أن العرب تطلق الوهم على معاني متعددة، والذي يلزمنا، في هذا البحث، من تلك المعاني، هو معنى الظن.

---

[1] معجم مقاييس اللغة، بن فارس، (149/6).

[2] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 1168.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص 1090.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب التحري، رقم ح 1245، ص 147.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (233/5).

الفرع الثاني: تعريف الوهم اصطلاحا:

الوهم: قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات"كشجاعة زيد وسخاوته"، وهذه القوة هي التي تحكم بها الشاة أن الذئب مهروب عنه، وأن الولد معطوف عليه، وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة إياها استخدام العقل للقوى العقلية بأسرها، والوهم هو: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس، والوهميات هي: قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأنَّ ما وراء العالم فضاء لا يتناهى، والقياس المركب منها يسمى سفسطة.[1]

ومدارك علوم تنقسم إلى تصور وتصديق، والإسناد التصديقي على خمسة أنواع: علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم، فالعلم هو المطابق للحق، والجهل هو الجزم غير المطابق، والشك هو احتمال أمرين فأكثر على السواء من غير ترجيح، والظن هو الإحتمال الراجح، والوهم هوالاحتمال المرجوح.[2]

وما يفيد الظن ثلاثة أشياء: المشهورات، والمقبولات، والوهميات:

فأما المشهورات: فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفاضل منهم، من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك أو لا يحكم به ولا يخالفه.

وأمّا المقبولات: فهي ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر ولكن تسكن النفس إليها.

وأمّا الوهميات: فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك.[3]

والحاصل أنّ الغزالي عدّ "شرع من قبلنا و "قول الصحابي" والاستحسان" و "المصلحة المرسة " أدلة موهومة، أي أدلة مرجوح دخولها ضمن الأدلة الصحيحة، التي هي مدارك الأحكام.

---

[1] معجم التعريفات، الجرجاني، ص 213-214.

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول، بن جزي، ص13-14.

[3] تقريب الوصول (المرجع السابق)، ص 18.

ويشتمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف "شرع من قبلنا" وتحرير محل النزاع فيه.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا اصطلاحا، وبيان المسألة:

1- تعريف شرع من قبلنا: هو ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم السابقين على بعثة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-.[1]

أو هو ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة؛ والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو: نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.[2]

2- **بيان المسألة:** جل من درس الأصول المختلف فيها (الموهومة) يبدأ بمسألة وهي: "هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل مبعثه بشرع أحد من الأنبياء؟"

وهو ما فعله الغزالي في المستصفى بعد العنونة بـ: "شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه" حيث قال "ونقدم على هذا الأصل مسألة" ثم ذكر المسألة وبيَّن الخلاف فيها وأقسامه، ثم اختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع.[3]

قال إمام الحرمين: "هذه المسألة لا يظهرلها فائدة بل تجري مجرى التواريخ المنقولة."[4]

والحاصل من هذا: أن المسألة التي سنعنيها بالدراسة هي "شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه".

---

[1] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي، (3767/8).

[2] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله السلمي (189/1).

[3] المستصفى من علم الأصول الغزالي (435/2).

[4] البحر المحيط، الزركشي، (41/6).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف العلماء في مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وأمته بعد البعثة بشرع من قبله من الأنبياء، وهذه المسألة منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه ويظهر محل النزاع فيها بدقة، ببيان أنواع شرع من قبلنا.

النوع الأول: أحكام جاءت في الكتاب أو في السنة، وقام الدليل في شريعتنا على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم.[1]

وهذا النوع يشمل العقائد وأحكام أخرى كالصيام قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة الآية 183]

فهذا لا خلاف في التعبد به وهو شرع لنا باتفاق العلماء.[2]

النوع الثاني: أحكام قصها الله في قرآنه، أو بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي: أنها خاصة بالأمم السابقة، فهذا النوع لا خلاف في أنه غير مشروع في حقنا من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖ ﴾ [الأنعام الآية: 146].

فالآية دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا.[3]

[1] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 263.

[2] الوجيز، (المرجع السابق) ص 163.

[3] الوجيز، (المرجع السابق)، ص 264.

النوع الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في كتابنا ولا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء[1]، بل اعتباره نوعا من الأنواع من باب التجوز لاشتراط النقل الصحيح في شرع من قبلنا.

النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا،[2] مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة الآية 45].

فهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه، واختلف في حجيته بالنسبة إلينا، أهو شرع لنا؟ يجب العمل به أم لا؟.

[1] الوجيز، في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 264.

[2] الوجيز، في أصول الفقه، (المرجع السابق) ص264.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في المسألة وبيان رأي الغزالي فيها.

وتندرج تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة ومناقشتها.

اختلف العلماء في مسألة "شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه" على مذهبين:

المذهب الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون حجة، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره أكثر الحنابلة.[2]

واستدلوا لذلك بأدلة: هي كالتالي:

أولا: من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام الآية90]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع جميع الأنبياء السابقين، فيكون هو متعبد بشرع من قبله، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على أنه منسوخ.[3]

2- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾ [النحل الآية 123]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبينا محمد باتباع ملة إبراهيم عليه السلام وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب فيكون متعبدا بشرع من قبله.[4]

3- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة الآية 44]

---

[1] إحكام الفصول في أحكام، الأصول الباجي، (400/1).

[2] العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (753/3).

[3] المهذب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة (3/ 373).

2 المهذب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة (973/3).

وجه الاستدلال: أنه عبر بلفظ "يحكم بها النبيون" بصيغة الجمع، فيعم جميع الأنبياء عليهم السلام، ومحمد صلى االله عليه وسلم من جملة الأنبياء، فوجب عليه الحكم بالتوراة، فيكون متعبدا بشرع من قبله.[1]

4- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة الآية 45]

وجه الاستدلال: الآية بينت أحكاما كتبت على اليهود، ولم يُأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها فلو كان الاتباع واجبا بأمر مجدد في شريعته لكان يقترن به، فلما لم يقترن به أمر دل على أنه إذا ثبت على أنه شرع لغيره وجب عليه وعلى أمته الاتباع.[2]

5- قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة الآية 44]

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن من لم يحكم بما أنزل الله فقد خرج عن الملة، والأحكام التي عمل بها النبيون السابقون هو مما أنزل الله فيجب العمل بها.[3]

ثانيا: من السنة:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه الآية 14].»[4]

---

[1] المهذب، عبد الكريم النملة، (3/ 973).

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص 983.

[3] العدة، أبو يعلى، (760/3).

[4] اخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد الا تلك الصلاة". رقم ح 597 ص 131 ؛ مسلم في كتاب المساجد "باب قضاء الصلاة الفائتة" رقم ح، 684 ص 270.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتج بالآية وأرانا تعلق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، وإنما خوطب بها موسى عليه السلام.[1]

2– ما روي في الصحيح: « أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به».[2]

وجه الدلالة: من الحديث وهذا يفيد أنه كان متعبدا به فيما لم ينزل عليه ولو لا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.[3]

3– ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: أنه قال إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا» فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.[4]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم راجع التوراة في حكمه بالرجم، فلو لم يكن شرع من قبلنا شرع لنا لما جازت تلك المراجعة.[5]

4– أن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه، حتى يرد دليل بنسخه وإبطاله، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي، والبعثة إنما تكون

---

[1] إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي (402/1).

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم ح 3558 ص 682 ؛ ومسلم في كتاب الفضائل باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه، رقم ح، 2336، ص 952.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني (984/2).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود، اهل الذمة في الزنى رقم ح، 1699 ص705 ؛ أبو داود في سننه باب في رجم اليهوديين رقم ح ،4446 ص 798.

[5] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (175/4).

بالتوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها أو يزيلها.[1]

مناقشة الأدلة:

1- اعترض على الاستدلال بالآيات الثلاثة الأولى التي استدلوا بها بما يلي .:

أنه تعالى: أراد بالهدى التوحيد، ودلالة الأدلة العقلية على وحدانيته وصفاته، بدليلين:

أحدهما: أنه قال: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: 90] ولم يقل بهم، وإنما هداهم الأدلة التي ليست منسوبة إليهم، أما الشرع فمنسوب إليهم، فيكون اتباعهم فيه اقتداء بهم.

الثاني: أنه كيف أُمر بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة، ومتى بحث عن ذلك وشرائعهم كثيرة، فدل على أنه أراد الهدى المشترك بينهم وهو التوحيد.[2]

ويجاب عن هذين الاعتراضين: إن ألفاظ تلك الآيات عامة، وشاملة لأصول الدين وفروعه، فيجب حملها على هذا العموم، ولا يجوز تخصيص لفظ الا بدليل ولا دليل صحيحاً هنا، فينتج أن شرع من قبلنا شرع لنا في الفروع والأصول، ونعمل بالحكم الناسخ منها، ونترك المنسوخ كما نفعل في شريعتنا.[3]

واعترض على الاستدلال بـ: قوله – عليه الصلاة وَالسلام– : كتاب اللَّه الْقصاص فليس إشارةً إِلَى حكم التّوراة، بَلْ إِلَى عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: الآية 194] ، وَهو يتناول العدوان في السِّنِّ وغيرها.[4]

---

[1] العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، (760/3).

[2] المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (444/2-445).

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، (974/3).

[4] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (760/3).

ويجاب بأن هذا عام وقوله تعالى ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: الآية45] خاصٌّ فكان رد كلامه إلى ما هو نص أولى من العموم.[1]

واعترض أيضا على مراجعته صلى الله عليه وسلم للتّوراة في رجم الزانيين أنّه كان تكذيبا لهم في إنكار الرجم.[2]

المذهب الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وليس بحجة وهو اختيار الشافعي وهو رواية عن الامام أحمد وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة.[3]

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولا: من الكتاب:

1– قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية 48]

فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره.[4]

ثانيا: من السنة:

1– قوله عليه السلام: « كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى كل أحمر و أسود. »[5]

فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.[6]

---

[1] العدة في أصول الفقه (المرجع السابق) (760/3).

[2] المستصفى المرجع السابق (449/2).

[3] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، (172/4).

[4] التبصرة في أصول الفقه أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي ص 286.

[5] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ح رقم 521ص211.

[6] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ابن قدامة (460/1).

2– عن جابر بن عبد اللَّه قال قال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم «لا تسألوا أهل الكتَاب عن شيء فإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا فإنَّكُم إما أَن تصدِّقوا بِبَاطِل أو تكذِّبوا بحَقٍّ فَإِنَّهُ لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حلَّ له إلَّا أن يتّبعنِي»[1]

وجه الدلالة: أنه لم يذكر التوراة والانجيل وشرع من قبلنا، وزكاه النبي وصوبه فدل على أنها ليست من مدارك الأحكام ولو كانت من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد الا بعد العجز عنه.[2]

مناقشة الأدلة:

1– اعترض على استدلالهم بقوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: الآية 48]

أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره، وأن هذه الآية إنما نزلت في الخبر عن اليهود فأمر عليه السلام أن يحكم بينهم بما أنزل الله ونهي عن أن يتبع أهواءهم ثم عقب ذلك بالآية. فالظاهر أن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ماأنزل الله ولم يخص ما أنزل عليه دون غيره وأن شريعتهم اتباع أهوائهم، وهذا إخبار عن أهل الكتاب دون رسلهم.[3]

2– أمّا استدلالهم بقوله صلى االله عليه وسلم: « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى كل أحمر و أسود. » فجوابه أن "يبعث" يعني متبوعا مقصودا إلى قومه، وغير قومه تبع له.[4]

3– أمّا استدلالهم بالحديث الذي فيه «...لوكان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعني.»[5]

---

[1] مسند الإمام أحمد مسند جابر بن عبد الله رقم ح 14631 (468/22) إسناده ضعيف.

[2] المستصفى من علم الأصول الغزالي (440/2).

[3] إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي (403/1).

[4] العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (761/3)

[5] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

يعترض عليه بـ : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال أهل الكتاب لأنهم حرفوا وبدلوا كما ورد في الحديث وهذا خارج عن محل التزاع، والشطر الآخر من الحديث جوابه: أنه يقتضي أن يكون موسى واحدا من أمته فيلزمه اتباعه.[1]

الفرع الثاني: رأي الغزالي ومناقشته.

والغزالي صاغ محل النزاع في المسألة بعد أن تكلم عنها من ناحية الجواز العقلي، وبين بأنه حاصل، ثم بين بأن الخلاف إنما هو في الوقوع السمعي.[2]

واستدل لهذا الرأي بما يلي:

أ– أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: «بم تحكم؟ قال: بالكتاب والسنة و الاجتهاد.»[3]

ب– أنه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا بها للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، في الظهار ورمي المحصنات والمواريث.

ج– أن ذلك لو كان مدركا، لكان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفاية، كالقرآن والاخبار.

ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام، والأخذ بها في مواضع الخلاف، ولم ينقل عن واحد منهم مراجعة التوراة، مع كثرة الاختلافات والوقائع، ولا يجوز القياس إلا بعد اليأس من الكتاب، فكيف يحصل اليأس قبل العلم.

د– إطباق الأمة على أن هذه الشريعة ناسخة وأنها شريعة رسولنا بجملتها. ولو تعبد بشرع غيرها لكان مخبرا لا شارعا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع.[4]

---

[1] العدة، أبو يعلى، (763/3).

[2] انظر: المستصفى الغزالي (438/2-439):

[3] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ح 3592 ص 397.

[4] المستصفى المرجع السابق (444/2).

مناقشته:

أما المسالك التي جاء بها الغزالي فأهم الاعتراضات التي وردت عليها:

أ- اعترض بـ: إنما لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل اكتفاء منه بآيات في الكتاب؛ تدل على اتباعهما، ولأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والانجيل، لكونهما من الكتب المنزلة.[1]

وأجيب بـ: إذا ذكر الكتاب والسنة، لم يسبق إلى فهم المسلمين شيء سوى القرآن، وكيف يُفهم غيره ولم يُعهد من معاذ تعلم التّوراة والانجيل، والعناية بتميز المحرف عن غيره، كما عهد منه تعلم القرآن.[2]

والجواب: أن الشرائع السابقة حرفت، حيث إنه لوكانت تلك الشرائع غير محرفة لذكرت مع تلك الأدلة، ثم إن شرع من قبلنا نوع من أنواع الاجتهاد كالقياس، وقول الصحابي والمصلحة.[3]

ب- أجيب على المسلك الثاني بـ: أنّه صلى الله عليه وسلم إنما توقف –في الظهار والمواريث- طلبا للوحي لأن التوراة مغيرة مبدلة فلم يمكن الرجوع إلى ما فيها، فانتظر الحكم من جهة الوحي.

وجواب آخر وهو أنه إن كان توقف في بعض الأحكام فقد عمل ببعضها من الرجم وصيام يوم عاشوراء وغير ذلك.[4]

جـ- عدم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها غير مسلم لأنه نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم وما لم يراجع فيه فيما تقدم إما لأن تلك الشرائع لم تكن مبيَّنة له، أو لأنّه ما كان متعبدا باتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي ولم يوحى إليه به، وأمّا عدم بحث الصحابة عنها، فإنما كان

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (173/4).

[2] المستصفى من علم الأصول الغزالي (441/2).

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة (978/3).

[4] إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي ص 405.

لأن ما تواتر منها كان معلوما لهم وغير محتاج إلى بحث عنه، وما كان منها منقول على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به.[1]

د– أجيب بـ: إن الله تعالى إذا تعبد نبيّنا بشرع من قبلنا لم يكن في ذلك نقص، ولا إقلال من منصبه، ولا جعله تابعا لغيره؛ لأنه في ذلك قد أطاع الله واتبعه ولم يتبع غيره من الأنبياء السابقين.[2]

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد تتبع أدلة كلّ من المذهبين ومناقشتها تبيّن رجحان المذهب الأول وهو: أن "شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت عدم نسخه بشرعنا ونقل إلينا بطريق صحيح" وذلك للآتي:

أ– قوة أدلة أصحاب المذهب الأول ودلالتها الصريحة على المسألة وتمكنهم من تحرير محل النزاع بدقة.

ب– عدم وضوح محلّ النزاع بدقة لأصحاب المذهب الثاني ومنهم الغزالي وهم القائلون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ومنهم الغزالي الذي اعتبره أصلا موهوما.

ولعل بهذا يتبين أن شرع من قبلنا أصل من الأصول الصحيحة "كالقياس" لكن بشروطه التي ذكرها أصحاب المذهب الأول، والله أعلم بالصـــواب.

[1] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (174/4).

[2] المهذب في علم أصول الفقه، المقارن عبد الكريم النملة، (979/3).

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف"قول الصحابي" وتحرير محل النزاع فيه.

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي اصطلاحا، وبيان المسألة.

1. التعريف بالصحابي:

لقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن الصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه، ومنهم من اشترط طول المدة ومنهم من اشترط طول الصحبة مع الرواية، ومنهم من قال: إنه من صحب النبي سنةً أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين[1].

– إيراد أقوال العلماء في تعريف الصحابي:

القول الأول: "الصحابي كل من روى حديثا أو كلمة، ويتوسع أصحاب هذا القول حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة"[2]

القول الثاني: "كل مسلم طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا إياه"[3]

القول الثالث: "الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، وإن لم يرو عنه ولم يتعلم منه"[4]

القول الرابع: "من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وطالت مجالسته له."[5]

ومن خلال تمحيص هذه التعريفات يظهر أن الخلاف في المسألة ينحصر في قولين:

---

[1] ينظر:البحر المحيط، الزركشي، (301/4).

[2] قراطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني،(488/2).

[3] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، اللكنوي، (196/2).

[4] البحر المحيط، الزركشي، (302/4).

[5] البحر المحيط، المرجع السابق، (301/4)

القول الأول: قول جمهور المحدثين حيث عبر عنه الحافظ ابن حجر[1] بقوله:"الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح."[2]من غير اشتراط لطول الصحبة أو الرواية.

القول الثاني: وهو قول جمهور الأصوليين حيث عرف بعضهم: الصحابي بقوله: "مسلم طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا إياه"[3]

مناقشة القول الثاني وما في معناه من الأقوال: هذا القول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر ومالك، بن الحويرت وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف،[4] ولأن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق، ولأنه يصح تقسيمها إلى القليل والكثير، نحو صحبته لحظة وسنة ودهرا، ومورد القسمة مشترك، ولا نسلم أن الصاحب لا يطلق إلا على من طالت صحبته بل هو يطلق عليه ولا يلزم من اطلاقه عليه عدم اطلاقه على غيره.[5]

ولعل الخلاف كما ذكر بعضهم آيل إلى النزاع اللفظي، إلى أن الأشبه القول الأول.[6]

لكن الظاهر في هذه المسألة ما قاله بعض الأصوليين: هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له،

---

[1] أحمد ابن علي بن محمد الكناني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة، انكب على الحديث ورحل في طلبه، وولي القضاء، توفي(852هـ). له تصانيف كثيرة منها :فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ص 395.

[2] النكت على نزهة النظر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، ص149.

[3] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي اللكنوي، (126/2).

[4] حاشية البناني على شرح، جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، (167/2).

[5] شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، (186/2).

[6] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (112/2).

والأخذ عنه ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال هذه طريقة الأصولين."[1]

ويمكن أن نخلص إلى أن الأصوليين أرادوا إطلاق لقظ الصحابة على المجتهدين منهم.

2- بيان المسألة: درس الغزالي هذه المسألة من خلال بيان الأقوال في المسألة، ثم ساق مجموعة من الأدلة التي تبطل دعوى حجية قول الصحابي، ثم انتهى إلى مسألة، بين فيها تفصيل جواز تقليد الصحابة بعد نفيه للوجوب، وفيها عرج على معنى قول الصحابي من خلال سوقه لكلام الشافعي ومعناه: "إذا قال الصحابي قولا وانتشر قوله ولم يخالف."

عرف بعض العلماء قول الصحابي بتعريفات أهمها :

- عرّفه الولاتي: "بأنه رأيه الصادر عن اجتهاده"[2]

- وعرّفه مصطفى ديب البغا: "أنه ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع."[3]

- وعرفه الباحث بابكر محمد الشيخ بقوله:

"المراد منه ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين"[4]

من خلال هذه التعريفات يظهر أن القول الثالث هو الذي يعطي تصور عام لمعنى قول الصحابي وهذا قال أنه سالم من الانتقادات.

---

[1] البحر المحيط الزركشي، (301/4).

[2] إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، سيدي محمد الولاتي، ص18.

[3] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص339.

[4] قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، بابكر محمد الشيخ، ص23.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس حجة على غيره من آحاد الصحابة في مسائل الاجتهاد إماما كان أو حاكما أو مفتيا، ولا خلاف أن قوله ليس بحجة: إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره. [1]

إلا أنهم اختلفوا في قوله وفتواه في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة، وليست مما تعم به البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل ثم نقلت إلى التابعين فمن دونهم، من المجتهدين ولم يخالفه أحد من الصحابة، فهل قوله في مثل هذا حجة. [2]

[1] ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها ،مصطفى ديب البغا ،ص339

[2] أثر الأدلة (المرجع السابق)، ص 339.

المطلب الثاني:مذاهب وأدلة العلماء في حجية قول الصحابي وذكر رأي الغزالي فيها.

الفرع الأول:مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في اعتبار قول الصحابي حجة على أربعة أقوال:

أ- القول الأول: أنه حجة وتقليده واجب يترك به القياس وإلى هذا ذهب الإمام مالك[1] وأحمد[2]في إحدى الروايتين عنه.

ب- القول الثاني: أنه ليس بحجة وهو

مذهب الشافعي في الجديد[3]والرواية الثانية عن الإمام أحمد ورجح هذا القول ابن الحاجب من المالكية[4]

ج- القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنه حجة إن خالف القياس، وإلا فلا و ذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما[5]

د – القول الرابع: ذهب الحنفية إلى أنه حجة لكن بشروط[6] :

- إذا كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة عندهم باتفاق[7]
- إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يعلم له مخالف واشتهر فهو حجة
- إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر فهو مختلف فيه :

فقال أبو الحسن الكرخي أنه ليس حجة وذكر بعض الحنفية أنه حجة يترك به القياس[8]

ويمكن إجمال الأقوال الأربعة السالف ذكرها في قولين:

القول الأول : "يعتبر قول الصحابي حجة وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة"[9]

---

[1] لباب المحصول، ابن رشيق المالكي، (441/2).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (550/5)

[3] الإحكام في أصول الأحكام ،علي ابن محمد الآمدي، (282/4).

[4] ينظر مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول الجدل، أبي عمرو ابن الحاجب، (1188/2)

[5] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (282/4).

[6] تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبي زيد الدبوسي، ص256.

[7] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، نظام الدين اللكنوي، (232/2).

[8] تقويم الأدلة، أبي زيد الدبوسي، (256/2).

[9] إعلام الموقعين، ابن القيم، (550/5).

القول الثاني: "لا يعتبر قول الصحابي حجة على غيره، وهذا مذهب الشافعي في الجديد"[1]

نقل عن كثير من الشافعية أن الإمام الشافعي –رحمه الله– لا يحتج بقول الصحابي في مذهبه الجديد، إلا أن ابن القيم[2] خالفهم وأثبت أن الإمام الشافعي يحتج بأقوال الصحابة حيث أورد في كتابه إعلام الموقعين ما يدل على ذلك قائلا:

"وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه أنه ليس حجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فإنه لا يحفظ عنه في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة "[3]

–أدلة القائلين بحجية قول الصحابي:

1– من الكتاب :

– قوله تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: الآية 110]

وجه الدلالة: :" أن هذا خطاب مع الصحابة بأن كل ما يأمرون به معروف والمعروف يجب القول به"[4]

– قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[التوبة: الآية 100]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، ولو كان اتباعهم تقليدا محضا[5]

---

[1] الإبهاج شرح المنهاج ،تاج الدين السبكي، (192/3).

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ش ولد سنة (691هـ) صنف تصانيف كثيرة في علوم شتى منها: زاد المعاد في هدى خير العباد عدة الصابرين ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، (361/1).

[3] إعلام الموقعين ،ابن القيم، (550/5).

[4] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص982.

[5] إعلام الموقعين،ابن القيم، (557/5).

- قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان:الآية 15]

وجه الدلالة: أن كل من من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله، واعتقاداته من أكبر سبيله.[1]

- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[البقرة:143]

وجه الدلالة: أنه سبحانه أخبر أنه جعلهم أمة وسطا، أي: خيارا عدولا، هذا حقيقة الوسط، فهم الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة.[2]

2- من السنة:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه»[3]

وجه الدلالة: من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا، وهذا مخالف لنص الحديث، فهم صفوة الخلق وأعظمهم قدرا بعد الأنبياء[4]

ب- وقوله صلى الله عليه وسلم:«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[5]

---

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم، (567/5).

[2] إعلام الموقعين، المرجع السابق، (571/5).

[3] أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم2533، ص1023.

[4] ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم، (575/5).

[5] المسند المستخرج على صحيح مسلم، ذكر المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (35/1).

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أمته باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين حتى لا تقع في محدثات الأمور،وهذا يدل على ضرورة اتباع أصحابه وأن أقوالهم حجة.

مناقشة أدلة القائلين بحجية قول الصحابي:

إن الآيات بينت فضائل الصحابة وما كانوا عليه من الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، إلا أن ذلك لا يلزم غيرهم بتقليدهم، ثم إن اتباع الشرع لا يقتضي تقليدهم، وقد اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل كثيرة كمسألة الجد والإخوة ومسألة العول فلم ينكروا على بعضهم البعض، وكذلك خالف بعض التابعين الصحابة، وكان أنس رضي الله إذا سئل عن مسألة قال: سلوا مولانا الحسن.

وناقشوا حديث اتباع الصحابة بأن المقصود من ذلك التأسي بهم ومتابعتهم فيما ورد من طريق الوحي لا تقليدهم في اجتهاداتهم وفتاويهم، لأنهم ليسوا معصومين، ومن ليس بمعصوم فإن الخطأ يرد من جهته.[1]

أدلة النافين لحجية قول الصحابي:

- قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر الآية 02]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر أولي الأبصار بالاعتبار يعني بالاجتهاد، وهو ينافي التقليد، لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل والتقليد هو الأخذ بقول غيره من غير دليل، فلو كان يجب اتباع مذهب الصحابي لوجب تقديمه على القياس[2]

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59]

وجه الدلالة: أوجب الله سبحانه الرّد عند الاختلاف في الحكم إلى الله والرسول، فالرد إلى مذهب الصحابي يكون تركا للواجب، وهو ممتنع[3].

---

[1] ينظر:الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (184/4).

[2] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (854/2).

[3] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، ص346.

مناقشة أدلة النافين لحجية قول الصحابي :

إن سياق الآيتين لا يوجب رد أقوال الصحابة إنما يوجب الاجتهاد على الأمة لأن اجتهاد الصحابة مقدم على غيرهم من أئمة الاجتهاد، فهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه وشاهدوا مواضع التنزيل[1]، وهم أعلم الأمة بالناسخ والمنسوخ، وقد يكون لقول الصحابي حكم الرفع خاصة إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ولا يمكن القول عدم حجية أقوالهم لأنهم اختلفوا في مسائل كثيرة إذ ذلك أمر واقع لا محالة لأنهم ليسوا على مرتبة واحدة في الاجتهاد فمنهم المكثرين ومنهم من كان قليل الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان مشغولا بالغزو والفتوحات، أضف إلى ذلك ما كان من فتاويهم التي انتشرت ولم يعلم لها مخالف، من ذلك ما كان من اجتهادات عمر – رضي الله عنه– التي أقره الصحابة عليها إذ تعد من قبيل الإجماع.[2]

الفرع الثاني: رأي الغزالي ومناقشته.

إن الغزالي –رحمه الله– ممن أخذوا بمذهب عدم حجية قول الصحابي، فهو لا يعتبر أقوال الصحابة حجة على غيرهم من المجتهدين وعلل ذلك بقوله في كتابه المستصفى أن من يجوز عليه الغلط فلا حجة بقوله ونص قوله في ذلك:"فإن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله."[3]

مناقشته:

يجاب عن الغزالي بما يلي: أن الصحابة شهدوا موارد النصوص، وأن أكثر أقوالهم سماعات من النبي صلى الله عليه وسلم فإن سلكوا طريق الاجتهاد فهم أولى بالإتباع من غيرهم، لأن اجتهادهم هو الأصوب، كما أن الظاهر والغالب في أقوالهم السماع والتنصيص، أما الإفتاء بالرأي فكان عارضا وعند الضرورة أي عند انتفاء الخبر، وعليه الأصل الاقتداء بالصحابي، عملا بالقاعدة العامة: "أن الأصل في فتاوى الصحابي وأقواله السماع"[4]

---

[1] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص343.

[2] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها مصطفى البغا، ص 344.

[3] المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (451/2).

[4] تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، ص 194.

الفرع الثالث الترجيح:

بعد تمحيص الأقوال وإجالة النظر في أقوال العلماء يظهر أن قول الصحابي حجة يؤخذ به عند انعدام الأدلة النقلية، وحتى من يقول بعدم حجية أقوال الصحابة وجد أنه يرجع إلى أقوالهم في الكثير من المسائل، ومما يؤيد مذهب القائلين بحجية مذهب الصحابي كثرة أدلتهم وضعف الاعتراضات الواردة عليها، ولأن الصحابة عايشوا التنزيل، ورأوا كيفية الاستنباط، وهم أعلم الناس بالقرآن والناسخ والمنسوخ، إضافة إلى ذلك كثرة فضائلهم وثناء الله –عز وجل– عليهم وتزكية الحبيب صلى الله عليه وسلم لهم فهم الصفوة بعد الأنبياء عليهم السلام.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان وتحرير محل النزاع فيه.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاستحسان اصطلاحا، وبيان المسألة.

1- تعريف الاستحسان: اختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان ومن تلك التعريفات:

عرّفه الغزالي بأن الذي يسبق إلى الفهم هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله.[1]

وعرّفه الشاطبي[2]:بقوله وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس.[3]

وعرّفه بعض الحنابلة بأنه: العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.[4]

واختلف الحنفية في حده : فعرّفه بعضهم أنه: عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة له، وقيل: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.[5]

---

[1] المستصفى من علم الأصول الغزالي (468/2).

[2] أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف ...الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له تآليف نفيسة منها الموافقات والإعتصام وغيرها. توفي في شعبان سنة 790هـ، ينظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمدمخلوف.

[3] الموافقات، الشاطبي، (205/4-206).

[4] المسودة، لآل تيمية، ص 452.

[5] أنظر الإحكام، الآمدي (192/4) ؛ المبسوط للسرخسي، (145/10).

وممن عرّفه من الحنفية أبو الحسين الكرخي[1] بقوله: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظرائها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.[2]

ويناقش هذا التعريف في استعماله للفظ "الإنسان" وهو لفظ عام يشمل العالم والجاهل، والصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فكان الأولى أن يستبدلها بلفظ "المجتهد".

قال الشيخ أبو زهرة: "وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان، لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب للشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا من القياس."[3]

2- بيان المسألة: درس الغزالي هذه المسألة من خلال بيان نسبة الاستحسان للحنفية، وذكر بعدها مقولة الشافعي في التشنيع على الأخذ بالاستحسان بقوله: "من استحسن فقد شرع" ثم قال هو: "ورد الشيء قبل فهمه محال" وكأنه يخالف الشافعي في الرد المطلق للإستحسان.

ثم بيَّن معاني الاستحسان فذكر له ثلاثة تأويلات انتقد فيها معنيان وذكر تعريف الكرخي وقبله.[4]

---

[1] هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسين الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له تصانيف مفيدة. توفي سنة (340هـ). ينظر: الأعلام الزركلي (193/4).

[2] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز البخاري(03/4).

[3] أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة ص 389.

[4] انظر المستصفى للغزالي (466/4-477).

ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين:

1- استحسان القياس: وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين؛ متباينين أحدهما ظاهر متبادر، وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي ألحاقهما بأصل آخر، فيسمى استحسانا.[1]

قال شمس الأئمة السرخسي:[2] "والاستحسان في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور"[3]

2- ألا يكون الداعي إلى الاستحسان علة خفية أقوى أثرا من العلة الظاهرة، ولكن يوجد داع آخر، ليس أساسه قياسا معارضا خفيا يطرد، بل سببه معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها.

وهذا القسم بدوره ينقسم إلى: ما ثبت بالأثر وما ثبت بالإجماع وما ثبت بالضرورة.[4]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الأصوليون على أن الخلاف في الاستحسان ليس راجعا إلى اللفظ، ، لأنه قد ورد في القرآن والسنة، وألفاظ سائر المجتهدين هذه اللفظة.[5]

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف الآية 145]

---

[1] أبو حنيفة حياته وعصره (المرجع السابق) ص390.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهيل، أبو بكر السرخسي، الحنفي، الإمام الكبير شمس الأئمة، صاحب المبسوط وغيره كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، تفقه على شمس الأئمة الحلواني وتلقب بلقبه توفي في حدود (940هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (78/3).

[3] المبسوط، السرخسي، (145/10).

[4] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، (5/4-6).

[5] المحصول في علم الأصول الرازي (127/6).

وأما السنة: ما ورد في الأثر: «ما رآه المسلمون حسنا فهوعندالله حسن .»[1]

وأما ألفاظ سائر المجتهدين فلأن الشافعي قال في باب المتعة قال "أستحسن أن تكون ثلاثين درهما."[2] فثبت بهذا أن الخلاف ليس في اللفظ.

وليس محل الخلاف في: أن الاستحسان هو ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا عند غيره، لاتفاق الأمة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي، وأنه لا فرق في ذلك بين الجتهد والعامي.[3]

واختلفوا في المعنى الذي يصلح أن يكون محلا للنزاع، وإذا تأملنا معاني الاستحسان السابقة تبين لنا صحة قول من قال أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وأن المعاني المذكورة لا تصلح أن تكون محلا للنزاع، لأن بعضها مقبول اتفاقا، وبعضها مردود اتفاقا، وبعضها متردد بين القبول والرد.[4]

فمثلا: تعريف أبي الحسين الكرخي وجدنا أن العمل به محل اتفاق لدى جميع الأئمة وإن اختلفوا في التسمية، وذلك لأننا نجد أن الاستحسان بهذا المعنى لا يخرج عن الأدلة الشرعية المتفق عليها، وأيضا تعريف الحنابلة، فهذه ليست محلا للنزاع وهي من المسائل المتفق عليه .[5]

وإذا نظرنا إلى تعريف الغزالي تبين لنا أن الاستحسان بذلك المعنى لا يقول به أحد لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى هو تعطيل للأدلة الشرعية.[6]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، رقم ح 3600 (505/3) قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: غريب مرفوع ولم أجده الا موقوفا على ابن مسعود. (133/4).

[2] الأم الشافعي (62/5).

[3] ينظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (191/4-192).

[4] ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي الإيجي ص 372 ؛ إرشاد الفحول الشوكاني ص 986.

[5] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص125.

[6] مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص 82.

أمّا تعريف متقدمي الحنفية بقولهم: "دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه" فهذا من التردد بين القبول والرد، لأنه إن كان معنى ينقدح أنه يتحقق ثبوته فالعمل به واجب عليه، اتفاقا، وإن كان بمعنى أنه شاك فهو مردود اتفاقا، إذ لا تثبت الأحكام بمجرد الشك.[1]

وإذا نظرنا إلى تعريف الشاطبي وجدنا: أنه يمكن اعتبار هذا المعنى محلا للخلاف حيث إنه عدول عن القياس في مسألة إلى حكم آخر اقتضته مصلحة جزئية في هذه المسألة، والإستحسان على هذا النحو مسلك في استخراج الأحكام غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لكن البحث فيه يتعلق بالمصالح المرسلة أكثر من تعلقه بالاستحسان لأنه فرع منها.[2]

وهذا ويمكن القول أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه وبهذا قال أكثر الأصوليين ولا يعدو الخلاف أن يكون في التسمية ولا حاصل للنزاع اللفظي.

ومحل الخلاف فيه في تباعد القول بحجيته فقط، بين قائل "أنه تسعة أعشار العلم"وقائل "من استحسن فقد شرع"[3]

[1] إرشادالفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (987/2).

[2] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى ديب البغاص 126.

[3] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، (المرجع السابق)، ص 130.

المطلب الثاني:الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في اعتبار الاستحسان مصدر من مصادر التشريع على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمع من العلماء إلى اعتبار الاستحسان حجة شرعية مستقلة، ومدرك من مدارك الأحكام الشرعية، ويأتي في مقدم هذا المذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، وسنعرض أراء المذاهب في الاستحسان:

الحنفية: هم أكثر المذاهب توسعا في الأخذ بالاستحسان حتى قال محمد الحسن[1] عن أبي حنيفة "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن، ولا حظ تعامل الناس." وإكثار أبي حنيفة من الاستحسان جعله مثار طعن الذين ينتقصون قدره، ويبخسونه حظه من الفقه والتقى، إلا أن فقهاء الحنفية بينوا الإستحسان المأثور عن أبي حنيفة ووضعوا ضوابط للفروع التي كان الاجتهاد فيها بالاستحسان، ومن تعريفهم وضوابطهم يتبين أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروج على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما.[2]

[1] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري، وروى عنه ابن معين، وأخذ عنه الشافعي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وكان فصيحابليغا عالما فقيها، ولي القضاء في عصر هارون الرشيد، له كتاب: "السير الكبير"، و"السير الصغير"، و"الآثار"، ولد سنة (132هـ)، وتوفي سنة، (187هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (122/3) .

[2] أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه محمد أبو زهرة ص 387.

وقد بين الجصاص[1] ذلك بقوله: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى."[2]

المالكية: نسب إلى المالكية القول بالاستحسان، وقد دل على ذلك قول مالك "تسعة أعشار العلم الاستحسان" [3]

وقال الباجي[4]: ذكر محمد بن خويز منداد[5] من أصحابنا: أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله: القول بأقوى الدليلين."[6]

وتجدر الإشارة إلى أن الاستحسان الذي يريده المالكية ليس هو عين ما يريده الحنفية، وإن كانوا يلتقون معهم في بعض أنواعه.[7]

---

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرَّازيّ المعروف بالجصّاص مولده سنة (305هـ) درس على الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، له مصنفات منها: "أحكام القرآن" و "الفصول في الأصول" و "شرح مختصر شيخه الكرخي" وغيرها، توفي سنة (370هـ) ينظر: الجواهر المضية طبقات الحنفية، (220/1).

[2] الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص (226/4).

[3] إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي، ص (564/2).

[4] سليمان القاضي، أبو الوليد خلف بن سعد ابن أيوب بنوارث الباجي ولد سنة (403هـ)قرأ بقرطبة، وحاز الرياسة بالأندلس وولي القضاء في مواضع منها، له تآليف مشهورة منها: "الإستيفاء شرح الموطأ"و "الإيماء" وغيرها،توفي سنة (474هـ). ينظر: الديباج المذهب لإبن فرحون (377/3).

[5] أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن من كبار مالكية العراق توفي سنة (390هـ)، ينظر: الديباج لابن فرحون (229/2).

[6] إحكام الفصول، (مرجع السابق)، ص (564/2).

[7] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص 131.

الحنابلة: نسب بعض الأصوليين الاستحسان إلى الحنابلة.[1]وقد جاء ذلك صريحا في قول القاضي يعقوب[2] "القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله وهو: أن تترك حكما إلى حكم هو أولى منه."[3] على أن مرادهم-أيضا- نوع خاص وليس على إطلاقه.[4]

أدلتهم: إستدلوا على حجية الاستحسان بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾[الزمر: الآية 18]

وجه الدلالة: أن القرآن كله حسن وأمر باتباع الأحسن، وأنه لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامة الدلائل على حسنه مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان فيما قامت الدلائل بصحته.[5]

قوله تعالى:﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: الآية 55]

وجه الإستدلال: أن الأمر للوجوب، فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان.[6]

2- من السنة:

ما ورد في الأثر «ما رآه المسلمون حسنا فهوعند الله حسن .»[7]

---

[1] ينظر الإحكام، للآمدي، (190/4).

[2] القاضي أبو علي يعقوب بن إبرهيم بن سُطُورٍ، البَرْزَبِينيُّ، الحنبلي، درس ببغداد وولي القضاء بباب الأزج، توفي سنة (486هـ)، ينظر طبقات الحنابلة (453/3).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (473/1).

[4] أثر الأدلة المختلف فيها(المرجع السابق) ، ص131.

[5] المبسوط السرخسي، (03/10) ؛ الفصول في الأصول الجصاص، (227/4).

[6] شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي، (576/3).

[7] سبق تخريجه في المطلب السابق.

وجه الاستدلال: أنما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق، في الواقع، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة.[1]

3- الإجماع:

استحسان المسلمين دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والإستصناع، وكذلك نظائره، إذ التقدير في مثله قبيح، فاستحسنوا تركه.[2]

مناقشة الأدلة:

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[الزمر: الآية 18]، اعترض عليه بـ: أن اتباع ما أنزل إلينا هو اتباع الأدلة، فبينوا أن هذا أحسن أنزل إلينا، فضلا عن أن يكون أحسنه، وأنه لو كانت هذه الآية محمولة على عمومها، لوجب أن يكون استحسانا لتحريم القول بالهوى والشهوة حسنا، ولوجب اتباعه، وهذا يبطل تعلقكم به.[3]

أجيب: بأن الاستحسان الذي نقول به إنما هو المقرون بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، فلما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الإستحسان فيما قامت الدلالة بصحته.[4]

- أما الآية الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: الآية 55]، اعترض عليه: بأن المراد بالأحسن الأظهر والأولى، فعند التعارض الراجح بدلالته فإذا تساويا فالراجح بحكمه.[5]

- أما استدلالهم بما ورد في الأثر، فاعترض عليه: المسلمون صيغة عموم فالمعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فيتناول جميع أهل الحل والعقد لا ما رآه كل واحد حسنا، وإلا لزم حسن ما

---

[1] شرح مختصر المنتهى الأصولي، (المرجع السابق)، (576/3).

[2] كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (05/4).

[3] المستصفى، الغزالي، (470/2) ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص 567.

[4] الفصول في الأصول، الجصاص، (227/4).

[5] شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي، (576/3).

رآه أحد العوام حسنا، وما أجمع عليه فهو حسن عند الله لأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل.[1]

– أما دعوى الإجماع فأجيب عنها بـ: أنهم من أين عرفوا ذلك من غير حجة ودليل، ولعل الدليل جريان ذلك في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مع معرفته به وتقريره عليه، لأجل المشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام، وتقدير مدة المقام، والمشقة سبب الرخصة، وداخل الحمام مستبيح بالقرينة، ومتلف بشرط العوض، بقرينة حال الحمّامي، ثم ما بذله إن ارتضى به الحمّامي، واكتفى به عوضا، أخذه وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فليس هذا أمر مبتدع ولكنه منقاس، والقياس حجة.[2]

المذهب الثاني: ذهب جمع من العلماء وفي مقدمهم الإمام الشافعي[3]، والغزالي، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[4]، إلى إبطال الاستحسان وتشديد النكير على من اعتبره حجة ولا أدل على ذلك من قول الإمام الشافعي "من استحسن فقد شرع"[5] وأيضا قوله "فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ فقلت لا يجوز هذا عندي –والله أعلم– لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر."[6]

أدلتهم: إستدلوا على إبطال الاستحسان بأدلة من الكتاب والسنة.

1– الكتاب:

قوله تعالى:﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة: الآية 36].

---

[1] شرح المنتهى الأصولي، (المرجع السابق)، ص 576.

[2] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (473/2).

[3] الأم، الشافعي، (57/9).

[4] روضة الناظر، (المرجع السابق) (475/2).

[5] البحر المحيط، الزركشي، (14/6).

[6] الرسالة، للشافعي، (504/3).

وجه الاستدلال: أن من حكم وأفتى بخبر لازم أوقياس عليه، فقد أدى ماكلف، وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان في النص مؤديا ما أمر به نصا، وفي القياس مؤديا ما أمر به الاجتهاد، وكان مطيعا لله في الأمرين.[1]

2- من السنة:

ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذا «بم تقضي؟" قال بكتاب الله "قال فإن لم يكن في كتاب الله" قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن لم يكن؟" قال أجتهد قال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.»[2]

وجه الاستدلال: من الحديث: ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط دون الاستحسان فدل أنه ليس حجة ولا مدرك من مدارك الأحكام.[3]

3- أن الصحابة رضوان الله عليهم: كانوا يحكمون بالخبر أو بالقياس عليه عليه، كما فعلوا في الحكم في جزاء الصيد، فقد حكموا فيما ليس له مثل بأقرب الأشياء شبها بالنعم، ولم يقولوا برئيهم وأستحسانهم.[4]

4- لو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان.[5]

مناقشة الأدلة:

اعترض على استدلالهم بالكتاب بـ: إن القول بما يستحسنه شيء يحدثه لا على مثال معنى سبق، فهذا يدل على أنهم لم يعرفوا معنى ما أطلقه الحنفية من هذا اللفظ.[6]

---

[1] الأم، الشافعي، (73/9).

[2] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم ح 3592، ص 397.

[3] انظر روضة الناظر، ابن قدامة، (475/1).

[4] الأم ،الشافعي، (72/9).

[5] الرسالة، الشافعي، (505/3).

[6] الفصول في أصول الفقه، الجصاص، (224/3).

اعترض على استدلالهم بالحديث: أنه لم يذكر الاستحسان لأنه داخل في الاجتهاد. والاستحسان عندهم يجب أن يكون مقرونا بدلائله وحججه.[1]

ويجاب عن الأدلة الأخرى بـ: أن الاستحسان لا يكون على جهة الشهوة واتباع الهوى، وإنما هو ما كان مقرونا بدلائله وحججه،[2] ومن دلائله الأثر والإجماع والضرورة وغيرها.

الفرع الثاني: رأي الغزالي في المسألة.

وقد درج الغزالي في المستصفى نهج الشافعي من بيان شُبهِ القائلين بالاستحسان والرد عليها وإن كان يخالفه في الرد المطلق له، فقد قال بعد ذكره لتعريف أبي الحسين الكرخي: "وهذا مما لاينكر وإنما يرجع الاستنكار للفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة."[3]

مناقشته:

يمكن مناقشته رأي الغزالي من وجهين:

1- تعريفه للاستحسان بأنه: "ما يستحسنه المجتهد بعقله." وهذا التعريف فيه مبالغة، مما يدل عدم الوقوف على مراد أبي حنيفة من الاستحسان، فالأمة متفقة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله بشهواته وهواه، من غير دليل شرعي.[4]

2- منازعته للفظ في تعريف الكرخي يجاب عنه: أن الأسماء ليست محصورة على أحد عند الحاجة إلى الإفهام، بل لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها، من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها على جهة الإفادةوالإفهام.[5]

---

[1] ينظر: الفصول، في أصول الفقه، الجصاص، (226/3).

[2] الفصول، (المرجع السابق)، (226/3).

[3] المستصفى، الغزالي، (477/2).

[4] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (192/4).

[5] الفصول في أصول الفقه، الجصاص، (228/4).

الفرع الثالث : الترجيح

بعد تتبع الأقوال والمذاهب في مسألة الاستحسان ترجح أن الاستحسان حجة، والكل يقول به، وأن الخلاف فيه خلاف لفظي، فأصحاب المذهب الأول تمكنوا من تحرير محل النزاع فيه بدقة، وإن اختلفوا في بعض جزئياته.

أما أصحاب المذهب الثاني فذهبوا إلى إبطال استحسان آخر لا يقول به أحد وهو القول بالشهوة واتباع الهوى، فدل على عدم تمكنهم من تحرير محل النزاع في المسألة.

وقال بعض العلماء: " واعلم أنه إذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع وأبو حنيفة بريء إلى الله من إثبات حكم بلا حجة"[1]. والله أعلم بالصواب.

[1] البحر المحيط ، الزركشي، (88/6).

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريفه المصلحة المرسلة،وتحرير محل النزاع فيه.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المصلحة اصطلاحا، وبيان المسألة.

1- تعريف المصلحة: عرفت المصلحة بعدة تعريفات نختار اثنين منها:

أ- عرّفها الطوفي[1] بقوله: "جلب مصلحة أو دفع ضرر لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت حصول الملائم واندفاع المنافي"[2]

ب- وعرّفها الغزالي في كتابه المستصفى بقوله: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[3]

2- بيان المسألة:

والمصلحة:"هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[4]

---

[1] نجم الدين أبو الربيع، سليمان عبد القوي ابن عبد الكريم ابن سعيد، الطوفي الصرصري، البغدادي، ولد سنة (675هـ)، في قرية طوفى بسواد العراق، الفقيه الأصولي، له مؤلفات كثيرة من أبرزها "شرح مختصر الروضة " "شرح الأربعين النووية" "بغية السائل في أمهات المسائل" توفي سنة (710هـ) ينظر الذيل على طبقات الحنابلة ابن رجب، (366/4).

[2] شرح مختصر الروضة، الطوفي، (204/3).

[3] المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (482/2).

[4] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص29.

أقسام المصالح:

أ- أقسام المصالح من حيث قوتها في ذاتها:

1- المصالح الضرورية:

عرّفها الشاطبي بقوله"فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة."[1]

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

ثانيها: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان ، والنطق بالشهادتين والزكاة والصيام والحج.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا بواسطة العادات، فالعبادات والعادات والمعاملات توصل إلى حفظ الضروريات الخمس.[2]

[1] الموافقات ، الشاطبي، (18/2).

[2] ينظر الموافقات، الشاطبي، (18/2)

2- المصالح الحاجية:

"وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة تلك الأركان الخمسة، بل قد تتحقق دونها، ولكن مع الضيق، فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب"[1]

لذلك شرع من الحاجيات لحفظ الدين الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر في السفر والرخص المناطة بالسفر، وفيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد، والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الغذاء.

وفيما يتعلق بحفظ المال التوسع في شرعة المعاملات كالقراض، والسلم، والمساقاة.

وفيما يتعلق بحفظ النسب: شرع المهور والطلاق، وشرط توفر الشهود على موجب حد الزنا[2]

قال الشاطبي موضحا لهذا التقسيم: "وهي جارية في العبادات، والعادات والمعاملات والجنايات:

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا.

وفي المعاملات: كالقراض والمساقاة والسلم وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات: كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك "[3]

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، ص30.

[2] أثر الأدلة المختلف فيها،مصطفى ديب البغا، ص30.

[3] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (22/2).

3- المصالح التحسينية:

"وهي ما يكون من قبيل، محاسن العادات، وسمو الأخلاق كالتجمل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات، وترك أكل كل ذي ريح كريه وما إلى ذلك" [1]

قال الشاطبي: "أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2]

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.

وفي العادات كأدآب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

والمعاملات كالمنع من بيع النجسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها.

وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان في الجهاد.[3]

ب- أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها:

1- المصالح المعتبرة: "وهي المصالح التي اعتبرها الشارع لها، وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها ويرجع حاصلها إلى القياس، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم وأرشد بمسلك من المسالك

---

[1] أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص553.

[2] الموافقات، الشاطبي، (22/2).

[3] الموافقات الشاطبي، (22/2).

إلى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه لما في هذا الربط من تحقيق المصلحة فإن كل واقعة غير واقعة النص تحقق فيها هذه العلة يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص وهذا حكم بالقياس"[1]

ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: الآية 222]

فعبارة النص تدل على أن إيجاب اعتزال النساء سبب عن كونه أذى فإذا تبين أن حال النفاس أو حال النزيف حال أذى مثل الحيض، وجب اعتزال النساء فيه شرعا قياسا على وجوب اعتزالهن في المحيض، فالتشريع في واقعة بناء على تحقق العلة المنصوص عليها، أو على نوعها أو جنسها، في هذه الواقعة، هو تشريع بالقياس والمصلحة المقصودة: المصلحة المعتبرة من الشارع.[2]

2- المصالح الملغاة: "وهي التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردها وجعلها ملغاة.

وهذا النوع من المصالح مردود، لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين فإذا نص الشارع على حكم في واقعة، لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع، لمصلحة توهموها ولأمر ظاهر تخيلوا أن ربط الحكم به يحقق نفعا أو يدفع ضررا فإن هذا الحكم مرفوض لأن هذه المصلحة التي توهموها مصلحة ملغاة، ولا يصح التشريع بناء عليها لأنه معارضة لمقاصد الشارع."[3]

[1] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا ص 32.

[2] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص 33.

[3] أثر الأدلة، (المرجع السابق)، ص33.

مثال ذلك:

1 . التسوية بين الذكور والإناث في فهي مصلحة متوهمة وهي ملغاة لأنها تعارض نصا قطعيا وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: الآية 11]

2 . ما يدعى من مصلحة لاقتصاد البلد في تصنيع الخمور وتعاطيها والتعامل بها وقد أشار الشارع سبحانه إلى أن هذه المصلحة موهومة بدليل قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: الآية 219]

ثم أشار سبحانه إلى أنه مفسدة حقيقية ودعا إلى اجتنابها فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:الآية 90]

فمن خلال النصوص الشرعية يتضح أن هذه ليست مجرد مصلحة موهومة توهمتها العقول السقيمة، وإنما مفسدة متحققة.

3- المصلحة المرسلة:

1- تعريف المصلحة المرسلة: ولها عدة تعريفات للأصوليين، نختار منها تعريفين أحدهما للغزالي والآخر للشاطبي.

أ- عرفها الغزالي بقوله: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين."[1]

ب- عرفها الشاطبي بقوله:"أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة."[2]

[1] المنخول، الغزالي، ص364.

[2] الإعتصام، الشاطبي، (12/2).

2- حقيقة المصلحة المرسلة:

هي : "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء."[1]

أو هي: "التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء."[2]

من خلال التعريفين يظهر أنه ليس من المصالح المرسلة، مصلحة عارضها نص أو قياس صحيح، سواء عارضت من النص عمومه أو إطلاقه أم جميع مدلوله، لأن ما عورض فيه منهما فقد ثبت شاهد على إلغائه، فبطل أن يكون مرسلا.

إذ أنه ليس كل منفعة توهمها العقل فهي مصلحة، لأن حصول مثل هذا يكون تشهيا وقولا في دين الله بغير علم، وإنما المصلحة المرسلة ما كان موافقا لمقاصد الشرع وعمومات النصوص، وكانت المصلحة راجحة فيها وغالبة، لذلك فإن العلماء اشترطوا في الاستدلال المرسل تحقيق المناط الذي هو أساس في تحقق المصلحة دون معارضة النص، وهذا لا يعني أن المصلحة مجردة عن أي دليل تستند إليه، بل لا بد أن تستند إلى دليل اعتبره الشرع، غير أنه لا يتناول أعيان المصالح بخصوصها وإنما يتناول الجنس البعيد عنها، كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب وهذا كله يصب في ميدان حفظ الضروريات الخمس، من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[3].

وإن من أهم حقيقة المصلحة المرسلة يظهر لنا من استقراء النصوص حيث أن الشارع سبحانه قاصد بشريعته تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر والفساد عنهم في العاجل والآجل، فكل نص نزل وكل حكم شرع قصد به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، ظهرت للمجتهد أو خفيت عليه، وقد استدلوا على ذلك بالاستقراء المفيد للقطع، من نصوص الكتاب والسنة التي جاءت معللة للحل والتحريم والإيجاب والندب بعلل وحكم تعود على المكلفين في العاجل والآجل"[4]

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص36.

[2] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، ص554.

[3] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص36.

[4] فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، ص17.

فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص من الكتاب والسنة تفسر ويحدد نطاق تطبيقها في ضوء المصالح التي جاءت النصوص لتحقيقها وبالأخص ما كان في باب المعاملات حيث يعد هذا الباب أسع نطاق للمجتهدين لإعمال المصالح المرسلة مراعاة لمصالح الناس وتحقيقا لحاجاتهم[1]

فإذا وجدت منفعة لا تعارض نصوص الشرع، أو كانت فيها مصلحة راجحة أخذ بها تيسيرا لمصالح العباد، فمن خلال استقراء العلماء لنصوص الشريعة استنبطوا من خلالها أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وبيان أحكام المعاملات بين الناس، وأكثر ما علل به الحكم المناسبة التي هي مناط تحقيق المصالح، فاستنبطنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف على ظواهر النصوص، بخلاف باب العبادات فإن الثابت فيها غير ذلك، فلا تثبت عبادة إلا بنص[2]

إيراد مثالين لتوضيح حقيقة المصلحة المرسلة ومجالها:

. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المدبر وهو العبد الرقيق الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا باع السيد عبده المدبر فإن العقد باطل وفقا للقواعد الأصولية، فلا ينتقل به الملك من البائع إلى المشتري ومع ذلك فقد قال المالكية: إن المشتري للعبد المدبر إذا أعتقه صح العتق ومضى البيع، فلما كان البيع الذي تلاه العتق قد حقق المصلحة، فإن هذا البيع يمضي، والعتق يصح. لم يكن حد الشرب مقدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جرى فيه الزجر مجرى التعزير، وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه، قدره أربعين على طريق النظر، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه تتابع الناس على شرب الخمر فجمع عثمان الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فقال علي رضي الله عنه: "من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري" ، فعلي رضي الله عنه يرى أن الشرب مظنة القذف، وحيث أن الشارع أقام المظنة مقام المظنون، فقد أعطى علي رضي الله عنه حكم القذف وهو الجلد ثمانين لمظنته وهو الشرب، فهو قد طبق أصلا

[1] ينظر فقه المصلحة وتطبيقاته، (المرجع السابق)، ص 18.

[2] ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا، ص39.

شرعيا كليا أو عاما استقرائيا على فرد يدخل تحته. وظاهر أن المصلحة التي رآها علي . رضي **الله** عنه . ملائمة لتصرفات الشرع وداخلة تحت جنسه شهدت له النصوص في الجملة[1]

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المصالح منها ما هو معتبر ومنها ما ليس بمعتبر واختلفوا في الاستدلال المرسل وهو المصلحة المرسلة.[2]

فرأوا أن المصالح المعتبرة ما استندت إلى نص شرعي، وهي التي يتوصل من خلالها إلى حفظ الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، لأن عدم تحقيقها لم تجر مصالح الناس على استقامة،[3]كما أنهم ردوا المصالح الملغاة حيث أنها لا تستند إلى دليل كي ولا جزئي بل كانت معارضة لكليات الشريعة عامة، ورأوا أن إعمالها يؤدي إلى مفسدة فلم يعتبروها.[4]

إلا أنهم اختلفوا في المصالح المرسلة بين آخذ بها وراد لها بزعم أنها لا تستند لدليل يقيمها كأصل لأخذ الأحكام واستنباطها.

[1] فقه المصلحة وتطبيقاته، حسين حامد حسان، ص29.

[2] ينظر الإحكام، للآمدي، (195/4).

[3] ينظر: لإعتصام، للشاطبي، (08/3).

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة ورأي الغزالي فيها.

ويضم ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية المصلحة المرسلة:

قد بينا فيما سبق أن المصالح من حيث اعتبار الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره وهو حجة عند جميع الفقهاء، وقسم شهد الشرع بإلغائه وهو ليس حجة باتفاق.

أما المصلحة التي يراها المجتهد، ولم يرد دليل جزئي خاص من أدلة الشرع يشهد لها، ولا دليل منه يلغيها، فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المصلحة المرسلة ليست حجة، وقد نسب الآمدي هذا القول إلى الشافعية والحنفية[1]، وهو اختيار ابن الحاجب[2] من المالكية[3]

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن المصالح المرسلة حجة.[4]

المذهب الثالث: ذهب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنها حجة، شريطة قربها من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع، وأن يكون الثابت مصالح شبيهة بالمصالح الثابتة في أصول الشرع غير خارجة عنها[5]

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (195/4).

[2] هو عثمان ابن عمر ابن أبي بكر ابن عمر الكردي، الرويني ، ثم المصري الدمشقي، جمال الدين أبو عمرو الفقيه المالكي النحوي، المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (570هـ) ، وتوفي بالإسكندرية سنة (646)هـ له عدد من المؤلفات أبرزها: كتاب جامع الأمهات في المذهب المالكي، وكتاب منتهى السول والأمل في أصول الفقه، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون(86/2).

[3] شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي،(578/3).

[4] انظر البحر المحيط، الزركشي، (76/6).

[5] قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، (492/4).

ويلاحظ من خلال بعض الأمثلة تطبيق لمبدأ العمل بالضرورات، وتوظيف الخراج داخل تحت مضمون قواعد الشرع الكلية المعترف بها عند جميع المسلمين مثل "يختار أهون الشرين" وهذا يدل على أن المصلحة المرسلة مذهبين فقط[1]:

مذهب المانعين بالمصالح المرسلة: وهم الظاهرية والشافعية وابن الحاجب من المالكية.

مذهب المحتجين للمصالح المرسلة: وهم المالكية والحنابلة.

لكن عند تتبع كتب الفروع وجد أن جميع المذاهب الفقهية تأخذ بالمصالح المرسلة تحت مصطلحات وقواعد أصولية أخرى فقد أدخلها الأحناف تحت أصل الإستحسان وبعضهم أدخلها في باب القياس إلى غير ذلك، وهذا ما قاله ابن دقيق العيد[2]:"الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها."[3]

. أدلة المانعين للمصالح المرسلة:

1 . إن الأخذ بها يؤدي إلى إهدار قدسية أحكام الشريعة بتصرف ذوي الأهواء فيها، وفقا لأغراضهم ومآربهم تحت ستار المصلحة المرسلة بناء على تغيير وجه المصلحة بتطور الزمان والمكان، فيكون لبقول بالمصلحة من باب التلذذ والتشهي، وهذا باطل.[4]

2 . أن المصالح إما تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد يدل على أنها من قبيل

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (760/2).

[2] هو العلامة، الفقيه، المجتهد، الحافظ، تقي الدين، أبو الفتح ابن مجد الدين أبي الحسن،علي ابن وهب ابن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة (625هـ) له عدة مؤلفات أهمها الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، توفي سنة (702هـ) ينظر: طبقات الشافعية، الكبرى ابن السبكي(207/9).

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (2/ 991).

[4] لمهذب، عبد الكريم، للنملة، (1013/3).

المعتبر، قال الآمدي[1]: المصالح المرسلة مترددة بين ما عهد من الشارع اعتباره وما عهد منه إلغاؤه، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي."[2]

3 . إن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى النيل من وحدة التشريع وعمومه، فتختلف الأحكام باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص، نظرا لتبدل المصالح على مر الإيام[3]

. مناقشة أدلة المانعين:

1– يرد على الدليل الأول بأن المصلحة المرسلة مستنبطة من استقراء النصوص، وقواعد الشرع الكبرى والتي تفضي إلى تحقيق مقاصد الخلق واستقامة مصالحهم في العاجل والآجل، وإضافة إلى ذلك عمل الصحابة بالمصالح وهذا أبرز دليل على حجيتها.[4]

2– يجاب عن الدليل الثاني بأن اشتمال الوصف على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة يجعل اعتباره أرجح من إلغائه، لأن الشارع راعى مبدأ المصالح في تشريع الأحكام مما يغلب على الظن اعتبار المناسب المرسل فلكون المصير إليه واجب.[5]

3– يجاب عن الدليل الثالث بأن عدم إعمال المصالح المرسلة لخلت كثير من الحوادث بلا أحكام وهذا يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس خاصة في هذا العصر الذي طرأت فيه الكثير من الحوادث التي لم تطرأ في عصر الصحابة فمن بعدهم.[6]

---

[1] هو سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بآمد (بلدة بديار بكر) سنة (551هـ) برع في الكلام والأصول له مصنفات عدة منها كتاب"الأبكار في أصول الدين" وكتاب"الإحكام في أصول الفقه " توفي سنة 631هـ بدمشق. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (307/8).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (196/4).

[3] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (762/2).

[4] المهذب، عبد الكريم، للنملة، (1003/3).

[5] ينظر المحصول، للرازي، (166/6).

[6] مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف، ص90.

أدلة المحتجين بالمصالح المرسلة: استدل القائلون بحجية المصالح المرسلة، بأدلة من الكتاب ومن السنة والإجماع وعمل الصحابة، ومن المعقول.

1- من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[الحشر: الآية 02] وجه الإستدلال: أن الآية تدل على الأمر بالإعتبار، وهو أمر بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص.[1]

2- من السنة: ماروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله" قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ."[2]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم رضي لأصحابه أن يجتهدوا في استباط الأحكام إذا عدموا النصوص الخاصة، ومعلوم أن اجتهادهم يكون في إطار ما تقتضيه القواعد الكلية ومجموع النصوص من جلب المصالح ودرء المفاسد، والاستصلاح من هذا القبيل.[3]

3- أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين.[4]

---

[1] المحصول، الرازي، (166/6).

[2] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ح 3592 ص 397. ضعيف.

[3] المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه، محمد أحمد بوركاب، ص 211.

[4] الإعتصام، الشاطبي، (19/3).

4- انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.[1]

ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.[2]

5- إذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته: تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعا، والعمل بالظن واجب.[3] ثم إن الوقائع تحدث والحوادث تجدد، والنصوص متناهية، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالإستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، وهي منزهة عن ذلك، فهي شريعة عامة لكافة الناس وخاتمة الشريعة السماوية كلها.[4]

[1] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، رقم ح (18069)، (475/9).

[2] الإعتصام، الشاطبي، (40/3).

[3] المحصول، الرازي، (166/6).

[4] ينظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص 90-91.

مناقشة الأدلة:

استدلالهم بالآية: اعترض عليه بـ: أن المصالح ليست واجبة الرعاية، ولا أنها مرعية لصفة ذاتها عند أهل الحق، بل استحقت الرعاية لموجب الخطاب، ومقتضى الوضع والنصب ، ولله تعالى أن يلغي غير ما اعتبره في حالة أخرى من غير تأثير عقل لتلك الحادثة، فمن لم يقترن به الإعتبار فلا سبيل إلى دعوى اعتباره.[1]

واعترض على الدليل الرابع بـ: إن تضمين الصناع نوع من الفساد، وهوتضمين البريء، إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك نوع من أنواع الفساد، وأجيب عنه: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبّب ولا تفريط بعيد، والغالب في الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي.[2]

واعترض على الدليل الخامس بـ: أن قتل الجماعة بالواحد، أمر بديع في الشرع وهوقتل غير القاتل، وأجيب بـ: أنه ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل، وهم جماعة من حيث الاجتماع، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتَدعا، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء.[3]

[1] نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (4089/9).

[2] الإعتصام، الشاطبي، (20/3).

[3] الإعتصام، (المرجع السابق)، (40/3).

الفرع الثاني:رأي الغزالي في المصلحة المرسلة.

أما الغزالي فاضطرب قوله في المستصفى، فبعد أن عدّ المصلحة المرسلة من الأدلة الموهومة وأبطل الإحتجاج بها، عاد بعدها للأخذ بها،[1] من خلال تعريفه لها بـ: "هي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين"[2]، ثم ذكر: أقسام المصلحة من حيث رتبها الثلاثة :

1– الضروريات: وهي أقوى مراتب في المصالح، وهي المحافظة على الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2– الحاجات: من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اجتناء المصالح.

3– التحسينيات: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات كاشتراط الولي والشهادة في عقد الزواج[3].

وأخذ بكل أقسام المصلحة المرسلة بالمصالح الضرورية فقط، ورد الاحتجاج بالمصالح التحسينية.

وهذا نص قوله في المستصفى: "والمصالح الضرورية يقضى بها، وإن لم يشهد لها أصل معين. وأما المصالح الحاجية أو التحسينية فلا يحكم بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل"[4]

فالإمام الغزالي لا يحتج بالمصالح المرسلة إلا ما كان منها في رتبة الضروريات[5].

وملخص مذهب الغزالي في الأخذ بالمصلحة المرسلة تقييدها بثلاثة شروط[6]:

1. ملائمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع.

---

[1] ينظر: المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه محمد أحمد بوركاب، ص 181-195.

[2] المستصفى، الغزالي، (490/4).

[3] المستصفى، (المرجع السابق)، (496/4).

[4] ينظر المستصفى، (المرجع السابق)، ص(4/ 496).

[5] ينظر المستصفى، (المرجع السابق)، (497/4).

[6] أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (773/2).

2 . عدم مصادمة المصلحة لنص شرعي.وهذا مجمع عليه.

3 . أن تكون المصلحة ضرورية.

ثم عاد في الأخير ليقول: "فبهذه الشروط التي ذكرناها يجوز اتباع المصالح. وتبين به أن الاستصلاح ليس أصلا خامسا برأسه بل من استصلح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع."[1]

مناقشته:

المصلحة المرسلة حجة بسبب: أن هناك أدلة قد دلت على ذلك بصراحة، والعمل بالمصلحة ليس على إطلاقه، بل هناك شروط اشترطها القائلون بحجية المصلحة، وهذه الشروط يتبين من خلالها أن الحكم بالمصلحة ليس بالعقل المجرد، ولا وضع للشرع بالتشهي والرأي بل هو حكم بالشرع ولا يخرج عن الشرع بأي حال.[2]

الفرع الثالث: الترجيح

بعد النظر وتمحيص كتب العلماء وأقوالهم الأصولية، والوقوف على الفروع الفقهية لأئمة المذاهب وجد أن جميعهم يأخذ بالمصلحة المرسلة ويستنبط الأحكام من خلالها، إلا أنهم تفاوتوا في إعمالها مابين موسع ومضيق في الأخذ بها.

والذي يظهر أن المصلحة المرسلة تصح أصل يرجع إليه في استنباط الأحكام مع ضرورة الحذر والتقيد بشروط العمل بها . وشروط العمل بها كالتالي:

أن تلائم مقاصد الشرع، وألا تعارض نصا، وأن تكون حقيقية ومعقولة. والله أعلم بالصواب.

[1] المستصفى ، الغزالي، (506/4).

[2] المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (1013/3).

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

بعد دراسة هذا الموضوع والتنقيب عن جزئياته وتوضيحها، وتحرير مسائله من كتب الأصوليين وبيان الراجح منها، وما يصلح من هذه الأصول كمستند يستنبط منه الحكم الشرعي، وذلك بتسليط الضوء على كتاب المستصفى للإمام الغزالي وقد خلصت نتائج هذا البحث كالتالي:

- يعد الإمام الغزالي من أبرز أئمة الأصول المتقدمين، حيث أنه خلف وراءه تراثا علميا حوته كتبه العديدة، في سبيل تنوير العقول بنشر العلوم النافعة.

- يعتبر المستصفى من بين أبرز كتب أصول الفقه لدى المتقدمين، حيث أن الإمام الغزالي ركز فيه كثيرا على المعاني وتحرير النزاع وتضييق شقة الخلاف بين الأصوليين.

- المسألة الأولى من الأصول الموهومة وهي"شرع من قبلنا": بعد دراسة المسألة وتحرير محل النزاع، يظهر أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ثبت أنه شرع لنا في القرآن أو السنة النبوية، ولم يثبت نسخه.

- بعد تعريفنا للصحابي، وإيراد الأقوال في مسألة حجية قول الصحابي، والذي يظهر في المسألة أن قول الصحابي حجة، إذا توفرت الشروط التي أوردها الأصوليون في تعريف الصحابة، من طول الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم والرواية عنه.

- اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان ثم تبين أن الخلاف لفظي، وإن اختلفوا في بعض جزئياته، والذي بظهر أن الاستحسان حجة.

- بعد دراسة مسألة المصلحة وجد أن جميع الأصوليين يأخذون بها وإن اختلفوا في تسميتها وإعمالها ما بين موسع ومضيق، والذي يظهر في المسألة أن المصلحة المرسلة حجة.

وفي الأخير نسأل الله أن يتقبل منا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وسلام عل المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ	البقرة	143	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	183	21
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	البقرة	194	27
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ... ﴾	البقرة	219	62
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾	البقرة	222	61
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾	آل عمران	110	38
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	النساء	11	62
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	40
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة	44	24
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾	المائدة	44	23
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	المائدة	45	24-22

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	48	28-27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة	90	62
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	الأنعام	90	26-23
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	الأنعام	145	21
﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾	الأعراف	145	46
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ	التوبة	100	38
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	النحل	123	23
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾	طه		25
﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	لقمان	15	38
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	الزمر	18	52-51
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	الزمر	55	52-51
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	02	69-40
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	القيامة	36	53

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«من أوهم في صلاته فليتحر الصواب»	17
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...»	25
« أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به»	25
قَالَ: أنه قال إن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال..	25
« كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى كل أحمر و أسود. »	28
«لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ....	28
«بم تحكم؟ قال: بالكتاب والسنة و الاجتهاد.»	/54/29 69
«إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه»	39
«أُوصِيكُم بِتَقوى اللَّه والسَّمع والطّاعَة وإن أمِّر عليكم عبد..	39
«ما رآه المسلمون حسنا فهوعندالله حسن .»	51/47
«انه يجوز قتل الجماعة بالواحد»	70

الرقم	العَلَم	الصفحة
01	أحمد بن محمد الرّاذكاني	12
02	أبوبكر الجرجاني	12
03	الجويني	12
04	ابن العربي المعفري	12
05	نصر بن إبراهيم المقدسي	13
06	عبد الرحمن بن خلدون	14
07	أبوبكر الباقلاني.	14
08	زين الدين سريجا بن محمد الملطي.	15
09	أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي.	15
10	ابن رشد الحفيد.	15
11	ابن حجر العسقلاني	34
12	ابن قيم الجوزية	34
13	أبو إسحاق الشاطبي	44
14	أبو الحسين الكرخي	45
15	أبو بكر السرخسي	46
16	محمد بن الحسن الشيباني	49
17	أبو بكر الجصّاص	50
18	أبو سليمان الباجي	50
19	ابن خويز منداد	50
20	القاضي أبو علي يعقوب	51
21	سليمان الطوفي	58
22	ابن الحاجب	66
23	ابن دقيق العيد	67
24	سيف الدين الآمدي	68

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- كتب الحديث

1- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر.

2- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر.

3- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية.

4- المجتبى من السنن المشهور: سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بيت الأفكار الدولية.

5 – مسند الإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،(1421هـ-2001م).

6- المسند المستخرج على صحيح مسلم أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، تحقبق محمد حسن محمد حسنإسماعيل الشافعي.

7- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة الأولى، (1392هـ-1972).

8- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق محمودمحمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

3 – كتب الأصول والفقه:

1- الإبهاج شرح المنهاج تاج الدين ابن السبكي تحقيق شعبان محمد اسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، (1401هـ-1981م)

2- الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن محمد الآمدي، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر (1424هـ/2003م).

3 -أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي عدد الأجزاء02 الطبعة الأولى (1406هـ 1986م) .

4- البحر المحيط بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية دار الصفوة، (1413هـ 1992م).

5- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى(1406هـ/1986م) ، دار المدني للطباعة والنشر

6- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي عبد الرحمان بن أحمد الإيجي الطبعة الأولى 1421هـ 2000م دار الكتب.

7- شرح مختصر الروضة نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م المؤسسة الرسالة.

8- المحصول فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

9- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ عدد الأجزاء 04

10- المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي النملة عدد الأجزاء 5 الطبعة الأولى 1999/1420مكتبة الرشد الرياض.

11- الرسالة محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية.

12- الفصول في أصول الفقه أحمد علي الرازي الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، (1414هـ-1994م).

13- إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي الطبعة الثانية 1995/1415 دار الغرب الإسلامي.

14- العدة في أصول الفقه القاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي تحقيق أحمد المباركي، الطبعة الثانية (1410هـ-1990م)

15- قواطع الأدلة في أصول الفقه أبي المظفر منصور ابن محمد السمعاني تحقيق عبد الله الحكمي الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).

16- الإعتصام أبو إسحاق الشاطبي تحقيق أبو عبيدة آل سلمان مكتبة التوحيد.

17- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد الجيزاني، دار بن الجوزي.

18- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عبد العلي اللكنوي عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية.

19- لباب المحصول الحسين بن رشيق المالكي تحقيق محمد عمر جابي، الطبعة الأولى 2001/1422 دار البحوث والدراسات الإسلامية.

20- تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي تحقيق خليل محي الدين المين الطبعة الأولى 2001/1421 دار الكتب العلمية.

21- المسودة في أصول الفقه آل تيمية تحقيق أحمد الندوي، الطبعة الأولى 2001/1422 دار الفضيلة.

22- الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي تحقيق عبد الله دراز.

23- إعلام الموقعين عن رب العالمين بن قيم الجوزية تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان الطبعة الأولى1423 دار بن الجوزي.

24- المنخول من تعليقات الأصول أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو.

25- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد علي الشوكاني تحقيق أبي حفص سامي الأثري عدد الأجزاء2 الطبعة الأولى2000/1421 دار الفضيلة.

26- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن الطبعة السابعة1998/1418 مؤسسة الرسالة.

27- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى ديب البغا دار الإمام البخاري.

28- كشف الأسرار عن أصول البزدوي عبد العزيز البخاري.

29- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه أبو الحسن علي المرداوي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن بنعبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)

30- أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).

31- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الفيروز ابادي الشيرازي، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م).

32- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة حسين حامد حسان.

33- روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، (1425هـ-2004م).

34- المبسوط السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.

36- مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، (1414هـ-1993م).

37- إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك محمد يحي الولاتي

38- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية بابكر محمد الشيخ

39- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية عبدالوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، (1403هـ-1983م).

40 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد بن جزي، اعتناء جلال علي الجهني.

الوجيز في أصول الفقه الدكتور عبدالكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة.

41- الأم محمد بن إدريس الشافعي، اعتناء حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م).

3- كتب اللغة والمعاجم

1- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر، الطبعة الأولى (1399هـ-1979م) ،

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة (1429هـ-2008م).

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، (1425هـ-2004م).

4- كتب التراجم والسير

1-لأعلام خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين(بيروت-لبنان)، الطبعة الخامسة(1980).

2-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، طبعة القدسي القاهرة (1350هـ).

3- طبقات الشافعية الكبرى ابن السبكي، محمد محمود الطناحي،دار إحياء الكتب العلمية.

3- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنووط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة (1405هـ-1985م)

5- الجوهر المضيئة في طبقات الحنفية، محي الدين عبدالقار بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م).

6- طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن ابي يعلى، تحقيق عبد الرحمن بن سليمات العثيمين، مكتبة الملك فهد، الرياض.

7- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م).

8- شجرة النور الذكية، محمد بن محمد، مخلوف، دار الكتاب العربي.

9- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

ذيل طبقات الحنابلة،

كتب التاريخ:

1- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، مريزن سعيد مريزن عسيري، (1404هـ-1985م).

2- البداية والنهاية، ابن كثير، الدمشقي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

3- هكذا ظهر جيل صلاح الدين، ماجد عرسان الكيلاني، دار القلم، الإمارات العربية، الطبعة الثالثة، (1423هـ-2002م).

كتب أخرى:

مؤلفات الغزالي عبد الرحمن بدوي وكالة المطبوعات الكويت الطبعة الثانية 1977م.

النكت على نزهة النظر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني دار ابن الجوزي الطبعة الأولى(1413هـ- 1992م).

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
إهداء.	03
شكر وعرفان.	05
مقدمة.	07
المبحث التمهيدي: ترجمة مختصرة للغزالي,دراسة مختصرة للمستصفى وبيان معنى الوهم	10
المطلب الأول: ترجمة مختصرة للغزالي	11
الفرع الأول: عصره ومولده ونسبه	11
الفرع الثاني: طلبه للعلم وأبرز شيوخه وتلاميذه, ووفاته	12
المطلب الثاني: دراسة مختصرة للمستصفى	14
الفرع الاول: أهمية ومكانة المستصفى	14
الفرع الثاني: طريقة عرض الموضوعات في المستصفى.	15
المطلب الثالث: بيان معنى الوهم.	17
الفرع الأول: تعريف الوهم لغة.	17
الفرع الثاني: تعريف الوهم اصطلاحا.	18
المبحث الأول: الأصل الأول من الأصول الموهومة عند الغزالي "شرع من قبلنا"	19
المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا وتحريرمحل النزاع فيه.	20
الفرع الأول:تعريف شرع من قبلنا وبيان المسألة.	20
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.	21
المطلب الثاني: الخلاف في المسألة, ورأي الغزالي فيها.	23
الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة.	23
الفرع الثاني: رأي الغزالي في المسألة.	29
الفرع الثالث: الترجيح .	31
المبحث الثاني: الأصل الثاني من الأصول الموهومة عند الغزالي "قول الصحابي"	32

المطلب الأول: تعريف قول الصحابي وتحريرمحل النزاع فيه.	33
الفرع الأول: تعريف قول الصحابي وبيان المسألة.	33
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.	36
المطلب الثاني: الخلاف في المسألة, ورأي الغزالي فيها.	37
الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة.	37
. الفرع الثاني: رأي الغزالي في المسألة.	38
الفرع الثالث: الترجيح .	42
المبحث الثالث: الأصل الثالث من الأصول الموهومة عند الغزالي "الاستحسان"	43
المطلب الأول: تعريف الاستحسان وتحريرمحل النزاع فيه.	44
الفرع الأول: تعريف الاستحسان وبيان المسألة.	44
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.	46
المطلب الثاني: الخلاف في المسألة, ورأي الغزالي فيها.	49
الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة.	49
الفرع الثاني: رأي الغزالي في المسألة.	55
الفرع الثالث: الترجيح .	56
المبحث الرابع: الأصل الرابع من الأصول الموهومة عند الغزالي "المصلحة المرسلة"	57
المطلب الأول: تعريف "المصلحة المرسلة" وتحريرمحل النزاع فيها.	58
الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة وبيان المسألة.	58
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.	65
المطلب الثاني: الخلاف في المسألة, ورأي الغزالي فيها.	66
الفرع الأول: مذاهب وأدلة العلماء في المسألة.	66
الفرع الثاني: رأي الغزالي في المسألة.	72
الفرع الثالث: الترجيح .	73
خاتمة.	75

الفهارس العامة.	77
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس الآيات القرآنية	83
فهرس الأحاديث	85
فهرس الأعلام المترجم لهم.	86
فهرس الموضوعات.	87